

Distr.: Limited  
17 May 2017  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

لجنة التجارة والتنمية

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

الدورة السادسة عشرة

جنيف، ٥-٧ تموز/يوليه ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

برنامج العمل، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية

فيما يتعلق بقانون وسياسات المنافسة

## قانون المنافسة النموذجي (٢٠١٧) - الفصل الثاني المنقح\*

\* مشروع لمناقشة الفصل الثاني المنقح من قانون المنافسة النموذجي (٢٠١٧)، يشكل مراجعة للوثيقة TD/RBP/CONF.7/L.2. لم تخضع هذه الوثيقة لتحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-07972(A)



\* 1 7 0 7 9 7 2 \*

## قانون المنافسة النموذجي (٢٠١٧) - الفصل الثاني

### التعاريف ونطاق التطبيق

#### أولاً- التعاريف

(أ) يقصد بتعبير "مؤسسات الأعمال" المنشآت التجارية وشركات التضامن والمؤسسات والشركات والرابطات وغيرها من الهيئات الاعتبارية التي تمارس أنشطة تجارية، بصرف النظر عما إذا كان قد أنشأها أو يسيطر عليها أشخاص عاديون أو الدولة، ويشمل ذلك فروعها أو شركاتها التابعة أو شركاتها المنتسبة أو الكيانات الأخرى التي تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غيرها مباشرة؛

(ب) يشير تعبير "مركز قوة سوقية مهيمن" إلى حالة تكون فيها مؤسسة أعمال ما، سواء بنفسها أو بالعمل مع بضعة مؤسسات أعمال أخرى، في وضع يسمح لها بالسيطرة على السوق ذات الصلة لسلعة أو خدمة معينة أو لمجموعة معينة من السلع أو الخدمات؛

(ج) تشير "عمليات الاندماج وعمليات الشراء" إلى الحالات التي تقوم فيها مؤسستا أعمال أو أكثر، على نحو قانوني، بتوحيد ملكية أصول كانت خاضعة سابقاً لسيطرة مستقلة. وتشمل تلك الحالات عمليات تملك الشركات، والمشروعات المشتركة التركزية وغيرها من عمليات احتياز السيطرة مثل إنشاء إدارات متشابهة؛

(د) تشير "السوق ذات الصلة" إلى الأحوال العامة التي يتبادل فيها البائعون والمشترون السلع، وهي تقتضي ضمناً توضيح الحدود التي تحدد هوية مجموعات بائعي ومشتري السلع والتي يحمّل تقييد المنافسة داخلها. وتتطلب تحديد صورة المنتج والخطوط الجغرافية التي تتفاعل داخلها مجموعات محددة من مشتري وبائعي السلع لتحديد السعر والنتائج. وينبغي أن تشمل جميع المنتجات أو الخدمات التي يمكن الحصول على بدائل لها بتكاليف معقولة وجميع المنافسين القريبين، الذين يمكن للمستهلكين أن يتوجهوا إليهم في الأجل القريب إذا ما أدى التقييد أو إساءة الاستعمال إلى زيادة الأسعار بمقدار لا يستهان به.

#### ثانياً- نطاق التطبيق

(أ) يسري على جميع مؤسسات الأعمال، حسب تعريفها الوارد أعلاه، فيما يتعلق بجميع اتفاقاتها أو إجراءاتها أو صفقاتها التجارية المتصلة بالسلع أو الخدمات أو الملكية الفكرية؛

(ب) يسري على كل شخص من الأشخاص الطبيعيين يقوم، بصفة شخصية كمالك لمؤسسة أعمال أو كمدير لها أو موظف فيها، بالترخيص بارتكاب ممارسات تقييدية يحظرها القانون أو بالاشتراك في ارتكابها أو بالمساعدة على ارتكابها؛

(ج) لا يسري على الأعمال السيادية للدولة نفسها، أو للحكومات المحلية، أو على أعمال مؤسسات الأعمال أو الأشخاص الطبيعيين الذين تجبرهم على ذلك - أو تشرف عليهم في ذلك - الدولة أو الحكومات المحلية أو فروع الحكومة التي تتصرف في حدود السلطة المفوضة لها.

## تعليقات على الفصل الثاني والنهج البديلة في التشريعات القائمة

أولاً - التعاريف

### مقدمة

- ١ - تتضمن معظم قوانين المنافسة فرعاً يُعنى بالتعاريف. ويشمل بعضها فهرساً أولاً للتعاريف يُدرج عدداً من المصطلحات المستعملة في التشريع؛ وتشمل قوانين أخرى تعريفاً لمصطلح ما في فرع التشريع الذي يُستخدم فيه فعلياً فقط. وفي الحالة الأخيرة، يُطرح التساؤل بشأن ما إذا كان التعريف يطبق على الفرع المعني فقط أم هل ينبغي استعماله في بقية القانون. وهذا سؤال ينبغي الرد عليه وفقاً للقواعد المنظمة للتفسير في نظام قانوني بعينه.
- ٢ - وستسهّل التعاريف من قراءة القانون وتمنع الارتباك أو الالتباس. ولهذا الغرض، فإنها تنص على تلك العناصر الجوهرية لتطبيق المصطلحات والتي قد تحمل في الاستعمال العادي معانٍ غير مؤكدة أو متعددة. كما قد تُسهّم في معنى لمصطلح يختلف عن استعماله العادي، مثلاً بتوسيع أو تقييد أهمية المصطلح في إطار معنى القانون.
- ٣ - وعند تصميم قانون للمنافسة، ينبغي على الهيئة التشريعية أن تضع في اعتبارها أن التعاريف تكفل قيام وكالة إنفاذ القانون بتطبيق القانون وفقاً لإرادة الهيئة التشريعية. غير أن تعاريف كثيرة للغاية أو ضيقة للغاية قد تحدّ أيضاً من مرونة وصلاحيّة سلطة ما في توسيع أو تقييد نطاق التشريع على نحو ما تقتضيه الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية السائدة. وهناك أيضاً خطر أن يؤدي تعريف مفهوم ما إلى خلق استثناء أو إعفاء ما ضمناً (أو افتراضاً).
- ٤ - وهناك أسلوب مألوف لصياغة التعاريف القانونية يستعمل تعاريف تنتج عن ممارسة مستقرة في اتخاذ القرارات وبالتالي لا التباس فيها ولن تثير اختلافات تثير المتاعب في مجموعة السوابق القضائية على نحو يقوّض مقاصد التشريع ككل. إن الالتزام بمبادئ مقبولة على نطاق واسع يعني أن التعاريف قد اختُبرت مع الوقت ومن المرجح تماماً أن تصمد أمام الطعن في محكمة قانونية. ومن المرجح كذلك أنه في حالة تجربة واختبار تعريف ما - أي صموده أمام الطعون في مجموعة السوابق القضائية لنظم المنافسة الأكثر نضجاً - فإن نظم قوانين المنافسة الأحدث ستكون أكثر استعداداً لاعتماده.
- ٥ - وفي هذا الصدد، يمكن لنظم قوانين المنافسة الأحدث أن تستفيد من التعاريف التي صيغت في نظم قوانين المنافسة الأكثر استقراراً والتي ثبت جدواها مع الوقت. فمثلاً في المقارنة بين بربادوس وجامايكا تعتبر جامايكا هي نظام المنافسة الأكثر نضجاً والأقدم حتماً، ويستبعد تعريف "مؤسسة الأعمال" في التشريع الجامايكي من نطاق التشريع الشخص الذي "يعمل بعقد عمل؛ أو يشغل منصب مدير أو سكرتير شركة ما ويعمل في أي من الحالتين بصفته هذه [...]". ولذلك ففي حالة بربادوس أيضاً نرى أن التشريع يعرّف مؤسسة الأعمال على نحو يستبعد "مستخدم" أو "موظف" هيئة ما من نطاق التشريع<sup>(١)</sup>.

(١) انظر تعريف "مؤسسة الأعمال" في الفرع التمهيدي من قانون المنافسة المشروعة في جامايكا رقم ٩ لعام ١٩٩٣ وقانون المنافسة المشروعة لبربادوس، ٢٠٠٢-١٩، CAP.326C.

- ٦- وفي هذا السياق، لا يُستغرب أيضاً أن نظم قوانين المنافسة الأحدث عهداً، كالهند وبربادوس ونيجيريا وجامايكا، قامت على ما يبدو بتعريف مصطلحات أكثر من الوكالات الأكثر نضجاً كالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة، إذ كان بإمكانها الاستعاضة بتعاريف تتبع من ممارسات القرارات المتخذة في هذه البلدان.
- ٧- وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى الجهود الدولية الرامية إلى تحويل وتطوير أفضل الممارسات في أعمال قوانين المنافسة (عن طريق شبكة المنافسة الدولية مثلاً) فضلاً عن تبادل الخبرات التي تيسرها منظمات دولية كالأونكتاد ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فليس من المصادفات أيضاً أن تتشابه التعاريف الواردة في شتى التشريعات.
- ٨- وفي الاختصاصات القضائية حيث تنحو الإصلاحات القانونية إلى التعقيد والإطالة، قد لا يتم إدراج التعاريف المتعلقة بمفاهيم ومصطلحات قانون المنافسة في القانون الذي يتعين سنه رسمياً. وبدلاً من ذلك قد يتم نشرها في مبادئ توجيهية للوكالات وفي إخطارات وورقات مناقشة. فمثلاً تتطلب تعديلات قانون المنافسة الأوروبي الواردة في معاهدة لشبونة<sup>(٢)</sup> موافقة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتتطلب تعديلات أحكام المنافسة الواردة في لوائح المجلس أغلبية مشروطة قد تنطوي على عملية سياسية ومطولة للغاية. ونتيجة لذلك، يوضع عدد كبير من التعاريف ومن مفاهيم قانون المنافسة في لوائح وإخطارات تضعها المفوضية الأوروبية.
- ٩- إن نشر التعاريف ومفاهيم قانون المنافسة في مبادئ توجيهية وورقات مناقشة في البداية قد يكون وسيلة أيضاً لاختبارها قبل الشروع في إجراء إصلاحات قانونية. غير أنه يتعين ملاحظة أن تعريف المصطلحات في مبادئ توجيهية وإخطارات وغيرها لا يحمل حُجج المصطلحات المعرّفة في التشريع.

### تعاريف ترد في قانون المنافسة النموذجي

- ١٠- يتيح الفصل الثاني (أولاً) من قانون المنافسة النموذجي عدة تعاريف تُرد عادةً في تشريعات المنافسة. غير أنه يتعين التأكيد على أن هذه القائمة ليست شاملة. بل على العكس، من المرجح أن تُفضي الملاحظة العرضية للقارئ إلى أن يتساءل عن سبب وجود تعاريف قليلة على هذا النحو في القانون النموذجي مقارنةً بتشريعات المنافسة العادية. فالفرع المتعلق بالتعاريف في القانون النموذجي يُغفل الكثير من التعاريف الموجودة عادةً في شتى قوانين المنافسة على نطاق العالم: مثل مصطلحات "الشركة التابعة" أو "الشركة المنتسبة" وكذلك "الاتفاق".
- ١١- ويمكن تفسير الاختيار المحدود نوعاً للتعاريف الواردة في القانون النموذجي بأن هذا القانون قد صيغ بالاتفاق. فلا يرد شيء في القانون النموذجي اعترض عليه ولو دولة واحدة من الدول الأعضاء الكثيرة. وهناك تماثل معين في المصطلحات المعرّفة. فالمصطلحات التي أُدرجت في القانون النموذجي مثلاً هي تلك التي اتفقت عليها شتى الوكالات المعنية بقانون المنافسة؛ ويستطيع المرء أن يشير إلى مصطلح نمطي سيتم تعريفه في كافة تشريعات المنافسة تقريباً - ويمكننا تحديد المفاهيم نفسها التي تناولها ذلك المصطلح سواء استخدمت الكلمات نفسها أم لا.

(٢) المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي.

فمثلاً في كافة التشريعات المستقصاة تقريباً؛ نرى تعريفاً يوجّه الأحكام الموضوعية للتشريع نحو تنظيم كيانات مشاركة في النشاط الاقتصادي وأحياناً نحو الإجراء المتخذ من الدولة.

(أ) يُقصد بتعبير "مؤسسات الأعمال" المنشآت التجارية وشركات التضامن والمؤسسات والشركات والرابطات وغيرها من الهيئات الاعتبارية التي تمارس أنشطة تجارية، بصرف النظر عما إذا كان قد أنشأها أو يسيطر عليها أشخاص عاديون أو الدولة، ويشمل ذلك فروعها أو شركاتها التابعة أو شركاتها المنتسبة أو الكيانات الأخرى التي تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

١٢- وتطبّق قوانين المنافسة عادة على كل مجال الفعاليات التجارية المختلفة المذكورة في الفصل الثاني (أولاً) (أ) من القانون النموذجي. وتلافياً لتكرار التوصيف الكامل الوارد في الأحكام الموضوعية للقانون، يصبح من الأهمية بمكان التوصل إلى تعريف/فهم أساسي للمخاطبين به. ويتطلب تعريف المخاطبين بقانون المنافسة حذراً خاصاً إذ يقيد من النطاق الذاتي لتطبيق القانون.

١٣- ويمكن ملاحظة وجود نهج مختلفة. وكما سبق ذكره، فإن هناك نظماً معينة في قوانين المنافسة لا تورد تعريفاً قانونياً للمخاطبين بالقانون، بل تركز إلى ممارسة القرارات المتخذة من هيئات الإنفاذ لوضع تعريف مناسب مع الوقت، انظر مثلاً ما ورد في الاتحاد الأوروبي أدناه.

١٤- وحين تختار الهيئة التشريعية تعريفاً قانونياً للمخاطبين بقانون المنافسة، ينبغي مراعاة الاعتبار التالي. إن مجرد إدراج كافة أشكال الفعاليات التجارية الخاضعة لتطبيق قانون المنافسة لا يسمح بمرونة في تطبيق القانون على أشكال جديدة من الكيانات الاقتصادية التي ربما لم تكن معروفة عند اعتماد التعريف الثابت. ولذا يبدو من المفيد إتاحة بعض المرونة عند تعريف المخاطبين بقانون المنافسة، بالنص على الخصائص الجوهرية التي تُقرر من هم المخاطبون بقانون المنافسة. وقد اختار قانون المنافسة النموذجي هذا النهج الذي يركز على ممارسة الأنشطة التجارية عند تعريف مؤسسات الأعمال باعتبارها الأطراف المخاطبة به.

### نهج بديلة في التشريعات القائمة - تعريف المخاطبين بالقانون

البلد

#### قانون منافسة ليس فيه تعريف قانوني للمخاطبين به

<p>الاتحاد الأوروبي</p> <p>المخاطبون بقانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي هم "المشاريع التجارية". انظر على سبيل المثال المادتين ١٠١ و ١٠٢ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي اللتين تحظران الاتفاقات المانعة للمنافسة، والقرارات والممارسات المتفاهم عليها بين "المشاريع التجارية" وإساءة استعمال مركزها من قبل "مشروع تجاري" "مهيمن". ومع ذلك فإن قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي لا يوفر تعريفاً قانونياً لمصطلح "المشروع التجاري". ومع مرور الوقت، وضعت مجموعة السوابق القضائية الأوروبية فهماً وظيفياً لمفهوم</p>	<p>الاتحاد الأوروبي</p>
--	-------------------------

## البلد

المشروع التجاري. وعليه، يُعتبر المشروع التجاري الخاضع لقانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي هو "كل كيان يشارك في نشاط اقتصادي بغض النظر عن المركز القانوني للكيان وطريقة تمويله"<sup>(٣)</sup>.

## قانون منافسة يورد تعريفاً قانونياً للمخاطبين به

البرازيل  
ينص قانون المنافسة البرازيلي على أن "يسري القانون على الأفراد أو الكيانات الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص، كما يسري على أي رابطة كيانات أو أفراد، سواء أكان ذلك بحكم الواقع أو القانون، حتى بشكل مؤقت، سواء أكانت متمتعة بشخصية قانونية أم لا، وحتى إذا كانت منخرطة في أعمال تجارية بموجب نظام الاحتكار القانوني"<sup>(٤)</sup>.

بيرو  
قانون المنافسة في بيرو "يسري على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ورابطات الأعمال، والأموال المستقلة أو الشركات الأخرى سواء أكانت عامة أو خاصة، تابعة للدولة أم لا، ربحية أو غير ربحية، إذا كانت تقوم بعرض أو طلب سلع أو خدمات في السوق أو تقوم شركاتها المنتسبة أو شركائها أو أعضاؤها بممارسة أنشطة من هذا القبيل. ويسري القانون أيضاً على الجهات التي تتولى إدارة أو تسيير أو تمثيل الكيانات المذكورة أعلاه، شريطة أن تكون قد شاركت في تخطيط أو إنجاز أو تنفيذ المخالفة الإدارية"<sup>(٥)</sup>.

إندونيسيا  
المخاطبون بقانون المنافسة الإندونيسي هم كافة الفعاليات التجارية المعروفة بأنها "أي كيان فردي أو تجاري، إما أشهر ككيان قانوني تم إنشاؤه وإقامته أو مارس أنشطة داخل الولاية القضائية لجمهورية إندونيسيا، سواءً بمفرده أو مع الغير استناداً إلى اتفاق، ممارساً شتى الأنشطة التجارية في الميدان الاقتصادي"<sup>(٦)</sup>.

الهند  
يُعرف قانون المنافسة الهندي لعام ٢٠٠٢ "مؤسسة الأعمال" بأنها "شخص أو إدارة حكومية يقوم (تقوم) أو قام (قامت) بأي نشاط يتصل بإنتاج أو تخزين أو توريد أو توزيع أو احتياز مواد أو سلع أو التحكم فيها، أو بتوفير خدمات أيّاً كان نوعها، أو بالاستثمار، أو

(٣) القضية C-41/90 المعروضة أمام محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي، هوفنر وإلسر ضد شركة ماكروترون، [١٩٩١] E.C.R. I-1979.

(٤) القانون رقم ١٢-٥٢٩ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، المادة ٣١.

(٥) مرسوم تشريعي بشأن اعتماد قانون كبح الممارسات المانعة للمنافسة، المرسوم التشريعي رقم ١٠٣٤ لعام ٢٠٠٨، المادة ٢.

(٦) قانون جمهورية إندونيسيا رقم ٥ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر الممارسات الاحتكارية والمنافسة التجارية غير المشروعة، المادة ١(٥).

مزاولة نشاط شراء أو امتلاك أسهم أو سندات أو غيرها من الأوراق المالية لأي هيئة اعتبارية أخرى أو الاكتتاب أو التعامل فيها، إما مباشرة أو عن طريق واحدة أو أكثر من وحداته (وحداتها) أو شعبه (شعبها) أو الشركات التابعة له (لها) سواء أكانت هذه الوحدة أو الشعبة أو الشركة التابعة واقعة في نفس المكان الواقعة فيه مؤسسة الأعمال أم في مكان مختلف أو أمكنة أخرى، ولكن لا يشمل ذلك أي نشاط للحكومة يتعلق بوظائفها السيادية، بما فيها جميع الأنشطة التي تضطلع بها إدارات الحكومة المركزية التي تُعنى بالطاقة الذرية والعملة والدفاع والفضاء"<sup>(٧)</sup>.

أوكرانيا

في أوكرانيا، يُعرّف الكيان الاقتصادي بأنه يدل على أي شخص اعتباري بصرف النظر عن تنظيمه أو شكله القانوني أو شكل ملكيته أو شخص طبيعي يقوم بإنتاج أو بيع أو شراء المنتجات وبأي أنشطة أخرى، بما في ذلك الشخص الذي يمارس سيطرة على شخص اعتباري أو طبيعي آخر؛ ومجموعة كيانات اقتصادية إذا مارس أحدها أو بعضها سيطرة على الكيانات الأخرى. وستُعتبر هيئات الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلية وهيئات التنظيم والمراقبة في المجالين الإداري والاقتصادي كيانات اقتصادية إذا كانت تمارس أنشطة في مجال إنتاج وبيع وشراء المنتجات أو تمارس أنشطة اقتصادية"<sup>(٨)</sup>.

أرمينيا

ينص قانون المنافسة في أرمينيا على أن "يسري هذا القانون على أنشطة وسلوك الكيانات الاقتصادية والهيئات الحكومية ومسؤوليها، التي تؤدي أو قد تؤدي إلى تقييد المنافسة الاقتصادية أو منعها أو حظرها، أو إلى أفعال تندرج تحت المنافسة غير المشروعة، باستثناء الحالات المنصوص عليه قانوناً، أو التي قد تضر بحقوق المستهلكين". انظر المادة ٢(١١) من قانون جمهورية أرمينيا المتعلقة بحماية المنافسة الاقتصادية لعام ٢٠٠٠، بصيغته المعدلة بموجب القانون HO-137-N المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١.

جمهورية كوريا

يمتد نطاق قانون المنافسة في جمهورية كوريا ليشمل كافة مؤسسات الأعمال، ويشمل المستخدمين أو الموظفين أو الوكلاء الذين يعملون لصالح "مؤسسة الأعمال". وأُلغيت الاستثناءات الممنوحة للزراعة وصيد الأسماك والحراجه والتعدين عند تنقيح القانون (المادة ٢-١)<sup>(٩)</sup>.

(٧) قانون المنافسة الهندي لعام ٢٠٠٢، رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣، الفرع ٢.

(٨) قانون أوكرانيا المتعلق بحماية المنافسة الاقتصادية، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، رقم ٢٢١٠-ثالثاً، المادة ١.

(٩) قانون تنظيم الاحتكار والتجارة المشروعة (جمهورية كوريا)، القانون رقم ٣٣٢٠ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، المادة ٢-١.

## البلد

زامبيا  
يسري قانون المنافسة في زامبيا على جميع الأنشطة الاقتصادية داخل زامبيا أو التي لها تأثير داخل زامبيا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(١٠)</sup>. فهذا القانون "ملزم للدولة فيما يتعلق بمشاركتها في التجارة أو الأعمال التجارية من أجل إنتاج أو توريد أو توزيع السلع أو توفير أي خدمة في سوق مفتوح لمؤسسات أعمال أخرى"<sup>(١١)</sup>. والمادة ٢ (١) من قانون المنافسة الزامبي تعرّف "مؤسسة الأعمال" بأنها "منشأة تجارية أو شركة تضامنية أو مشروع مشترك أو مؤسسة أو شركة أو رابطة أو شخصية اعتبارية، تدخل في أنشطة تجارية، ويشمل ذلك الفروع والشركات التابعة والشركات المنتسبة أو الكيانات الأخرى الخاضعة لسيطرتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

(ب) يشير تعبير "مركز قوة سوقية مهيمن" إلى حالة تكون فيها مؤسسة أعمال ما، سواء بنفسها أو بالعمل مع بضع مؤسسات أعمال أخرى، في وضع يسمح لها بالسيطرة على السوق ذات الصلة لسلعة أو خدمة معينة أو لمجموعة معينة من السلع والخدمات.

١٥ - يستند تعريف "مركز قوة سوقية مهيمن" إلى الفرع بء '١' (٢) من مجموعة المبادئ والقواعد. ويُلاحظ أن معظم قوانين المنافسة اليوم إما أنها تشير إلى مركز مهيمن/هيمنة أو إلى قوة سوقية كبيرة. ويمكن تعريف كلا المصطلحين، اللذين يُستخدمان تعاوضياً، بأنهما قوة اقتصادية يتمتع بها مشروع تجاري وتمكّنه من منع حدوث منافسة فعالة في سوق ذات صلة، بمنحه سلطة التصرف إلى حد كبير بشكل مستقل عن منافسيه وعملائه ثم المستهلكين في نهاية المطاف. وفي وضع كهذا، تتمكن الشركة المعنية من رفع الأسعار باستمرار وبشكل أكثر ربحية من المستويات المنافسة. وللإطلاع على شرح إضافي يتعلق بهذه المسألة، انظر التعليقات على الفصل الرابع من قانون المنافسة النموذجي.

(ج) تشير "عمليات الاندماج وعمليات الشراء" إلى الحالات التي تقوم فيها مؤسستا أعمال أو أكثر، على نحو قانوني، بتوحيد ملكية أصول كانت خاضعة سابقاً لسيطرة مستقلة. وتشمل هذه الحالات عمليات تملك الشركات، والمشروعات المشتركة التركزية وغيرها من عمليات احتياز السيطرة مثل إنشاء إدارات متشابهة.

١٦ - من الأهمية بمكان تعريف نوع الصفقات التجارية التي ستخضع لإشراف سلطة معينة بالمنافسة من أجل تحديد نطاق أحكام مراقبة عمليات الاندماج في قانون للمنافسة. وقد اختار القانون النموذجي تعريف "عمليات الاندماج وعمليات الشراء" باعتبارها تلك الصفقات

(١٠) قانون المنافسة وحماية المستهلك رقم ٢٤ لعام ٢٠١٠، المادة ٣(١).

(١١) قانون زامبيا المتعلق بالمنافسة وحماية المستهلك رقم ٢٤ لعام ٢٠١٠، المادة ٣(٢).

التجارية التي ستخضع لمراقبة الاندماجات. ومع ذلك، يُلاحظ أن المصطلح المستعمل لغرض مراقبة عمليات الاندماج يختلف بشكل ملموس بين شتى نظم قوانين المنافسة. وللإطلاع على تفاصيل أكبر، انظر التعليقات على الفصل الرابع من قانون المنافسة النموذجي.

(د) تشير "السوق ذات الصلة" إلى الأحوال العامة التي يتبادل فيها البائعون والمشترون السلع، وهي تقتضي ضمناً توضيح الحدود التي تحدد هوية مجموعات بائعي ومشتري السلع والتي يُتخذ تقييد المنافسة داخلها. وتتطلب تحديد صورة المنتج والخطوط الجغرافية التي تتفاعل داخلها مجموعات محددة من مشتري وبائعي السلع لتحديد السعر والنتائج. وينبغي أن تشمل جميع المنتجات أو الخدمات التي يمكن الحصول على بدائل لها بتكاليف معقولة وجميع المنافسين القريبين، الذين يمكن للمستهلكين أن يتوجهوا إليهم في الأجل القريب إذا ما أدى التقييد أو إساءة الاستعمال إلى زيادة الأسعار بمقدار لا يُستهان به.

### الأساس المنطقي لتعريف السوق

١٧- تُعتبر القوة السوقية من بين الشواغل الرئيسية لقانون المنافسة. فالقوة السوقية يمكنها إبلاغ المثمن بأي عدد من الأشياء المتعلقة بالشركة، بما فيها قدرتها على زيادة الأسعار وتحديد الاختيارات وإنتاج المنتجات، ما يؤثر تأثيراً ضاراً على رفاهة المستهلك. كما أن القوة السوقية تضع الشركة في مركز تستبعد فيه منافسيها من السوق، الأمر الذي يؤثر على مستوى المنافسة في تلك السوق. ولذلك، ولأنه من الضروري وضع القوة السوقية في اختبار لقياس قدرة الشركة على العمل دون قيود في السوق، فمن العوامل الطبيعية الكاشفة لهذا الهدف فهم ما هي السوق وأدواتها - من مشتريين وبائعين وعملاء - وما هي المنتجات من السلع والبدايل المتاحة للمستهلكين في تلك السوق. إن تحديد السوق ذات الصلة أو تعريف السوق ذات الصلة في سياق قانون المنافسة يساعد المثمن على "تعريف حدود المنافسة بين المنشآت التجارية"<sup>(١٢)</sup> و"تحديد ساحة المنافسة والتمكن من تحديد المشاركين في السوق وقياس أنصبة السوق وتركز السوق"<sup>(١٣)</sup>.

١٨- وهناك نقطة رئيسية يتعين تبيينها من شتى جهود الوكالات في تعريف القوة السوقية هي أن تعريف السوق ذات الصلة ليس هو نهاية المطاف؛ بل هو أمر أساسي لكشف الأدوات الأخرى لقانون المنافسة التي تُستخدم في اختبار مستوى المنافسة في سوق ما. فمثلاً في حالة حدوث عملية اندماج، يكون تعريف السوق ذات الصلة كاشفاً لاختبار مستوى المنافسة الذي يُرجَّح أن تواجهه السوق بعد الاندماج. وفي حالة إساءة استعمال مركز الهيمنة، يتحقق ذلك باعتباره كاشفاً لتقييم قدرة الشركة على العمل دون قيود في السوق؛ وفي حالة حدوث اتفاق مانع للمنافسة، يُستخدم ككاشف لاختبار إن كان الاتفاق قادراً على تقييد المنافسة. ولذلك، فإن تعريف السوق ذات الصلة يؤدي بالمثمن إلى فهم مفاهيم مثل "القوة السوقية" و"مجال المنافسة الفعالة" و"حجم السوق" و"سوق المنتج" و"الحدود الجغرافية للسوق" و"درجة التركيز".

(١٢) إخطار المفوضية الأوروبية بشأن تعريف السوق ذات الصلة لأغراض قانون المنافسة في الجماعة الأوروبية، O.J. 1997 C372/5, [1998] 4 CMLR 177.

(١٣) United States Federal Trade Commission and United States Department of Justice Joint Draft Revised Horizontal Merger Guidelines, Released for Public Comment on 20 April 2010. Available at <http://www.ftc.gov/os/2010/04/100420hmg.pdf>

## تقنية تعريف السوق

١٩- مثلما سبق ذكره، تضع السوق ذات الصلة الإطار للبيئة التي تحدث فيها المنافسة بالفعل. وبغرض تعريف السوق ذات الصلة، يشترط الفصل الثاني (أولاً) (د) من قانون الأونكتاد النموذجي المتعلق بالمنافسة تقرير المنتجات المحددة لأنشطة المنافسة ذات الصلة، فضلاً عن الإقليم الجغرافي الذي تجري فيه هذه الأنشطة. وهذا التمييز بين سوق المنتجات ذات الصلة والسوق الجغرافية ذات الصلة مقبول بوجه عام. وتستند معايير وضع بُعدي السوق ذات الصلة إلى مفهوم الإبدال على جانب الطلب.

## سوق المنتجات ذات الصلة

٢٠- من أجل تحديد سوق المنتجات ذات الصلة، يلزم التأكد إن كان يمكن إبدال المنتجات المعنية من منظور الطلب. ومن الناحية العملية، طُبِّق معياران مترابطان ومتكاملان بشكل وثيق في تحديد سوق المنتجات/الخدمات ذات الصلة، هما القابلية المعقولة للاستخدام كبديل، والمرونة المتبادلة للطلب. وفي تطبيق المعيار الأول، هناك عاملان يؤخذان في الاعتبار عادة هما إن كان الاستخدام النهائي للمنتج وبدائله واحداً بصورة أساسية، أو إن كانت الخصائص المادية (أو النوعية التقنية) مماثلة إلى حد يكفي لتمكين المستهلكين من التحول بسهولة عن استخدام إلى استخدام آخر. ولدى تطبيق معيار المرونة المتبادلة، فإن عامل السعر أساسي. وهو يشمل تحري المقدار التناسبي للزيادة في الطلب على كميات سلعة واحدة نتيجة زيادة تناسبية في سعر سلعة أخرى. وفي سوق تتسم بدرجة عالية من المرونة المتبادلة، يؤدي حدوث زيادة طفيفة في سعر منتج واحد إلى دفع المستهلكين إلى التحول نحو المنتج الآخر، الأمر الذي يدل على أن المنتجات المعنية تتنافس في السوق نفسها، بينما يدل انخفاض مستوى المرونة المتبادلة على عكس ذلك، أي على وجود سوقين مستقلتين للمنتجات.

٢١- وبعبارة أخرى، فإن السؤال وثيق الصلة هو هل سيتحول مستهلكو منتج بعينه إلى بدائل متاحة جاهزة استجابة لزيادة صغيرة مفترضة (في نطاق ٥ إلى ١٠ في المائة)، ولكنها زيادة نسبية دائمة في أسعار المنتجات والمجالات الجاري بحثها. ويُطلق على هذا المعيار معيار الاحتكار الافتراضي أو معيار SSNIP (أي زيادة صغيرة وإن كانت ملموسة وغير عارضة في السعر).

٢٢- ولكي يُقرر المرء مثلاً إن كان التفاح والكمثرى ينتميان إلى نفس سوق المنتجات ذات الصلة، سيكون على هيئة الإشراف على المنافسة أن تُجري تقييماً لمسألة هل سيتحول المستهلكون عن شراء التفاح إلى شراء الكمثرى إذا ارتفع سعر التفاح بنسبة ٥ في المائة بشكل دائم. وإذا توصلت الهيئة إلى استنتاج يفيد بأن المستهلكين سيتحولون بالفعل إلى شراء الكمثرى، فإن التفاح والكمثرى سينتميان إلى نفس سوق المنتجات ذات الصلة. ومع ذلك، إذا وجدت هيئة الإشراف على المنافسة أن المستهلكين سيواصلون شراء التفاح رغم زيادة سعره، فإن التفاح فقط سيشكل سوق المنتجات ذات الصلة.

٢٣- ورغم أن إمكانية الإبدال من جانب الطلب تشكل المعايير العليا لتعريف السوق ذات الصلة، قد يكون على هيئة الإشراف على المنافسة أن تُجري تقييماً لإمكانية الإبدال على جانب العرض في ظل ظروف بعينها. وترد إمكانية الإبدال على جانب العرض حين لا يعتبر

المستهلكون وجود منتجات معينة كبدايل، لكن حين ينقل المنتجون بسهولة إنتاج هذه السلع إلى منتجات بديلة. فمثلاً ربما لا ينظر المستهلكون إلى المياه الغازية والعادية المعبأة على أنها قابلة للمبادلة. غير أن المنتجين يمكنهم نقل إنتاجهم بسهولة من منتج إلى المنتج الآخر وفقاً للتغيرات في الطلب أو السعر. ولذلك من المناسب تعريف السوق ذات الصلة بأنها سوق المياه المعبأة التي تشمل كلاً من المياه الغازية والعادية.

### السوق الجغرافية ذات الصلة

٢٤- تشكل السوق الجغرافية العنصر الثاني الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار في تحديد السوق ذات الصلة. ويمكن وصفها بصورة عامة بأنها المنطقة التي يعمل فيها باعة منتج معين أو خدمة معينة. ويمكن أيضاً تعريفها بأنها سوق يمكن فيها لباعة منتج معين أو خدمة معينة أن يعملوا دون معوقات خطيرة<sup>(١٤)</sup>. وقد يكون نطاق السوق الجغرافية ذات الصلة إقليمياً أو وطنياً أو دولياً. وعلى المستوى الإقليمي، يمكن النظر في مدن بمفردها أو حتى أجزاء معينة من المدن، فضلاً عن النظر في مجموعة من المدن، أو مقاطعة أو ولاية اتحادية أو منطقة تتألف من عدد من المقاطعات أو الولايات الاتحادية.

٢٥- كما يستند تعريف السوق الجغرافية ذات الصلة إلى اعتبارات تتعلق بجانب الطلب أيضاً. فالسوق الجغرافية ذات الصلة هي المنطقة التي تغطي عادة طلب المستهلك أو المشتري المعقول. وسيكون السؤال المتصل بتعريف النطاق الجغرافي لأسواق بقالة التجزئة مثلاً هو: هل سينتقل المستهلكون من المتجر الكبير القريب إلى متجر كبير في منطقة أخرى بالمدينة إذا ما زاد المتجر القريب أسعاره بنسبة ٥ في المائة بشكل دائم؟

٢٦- وينطوي تحديد السوق الجغرافية ذات الصلة على عدد من العوامل منها عيوب الأسعار نتيجة تكاليف النقل، ودرجة المشقة في الحصول على السلعة أو الخدمات، والخيارات المتاحة للمستهلكين، والمستوى الوظيفي الذي تعمل عنده مؤسسات الأعمال.

### نهج بديلة في التشريعات القائمة - تعريف السوق ذات الصلة.

البلد	
الصين	في الصين، وفقاً للمادة ١٢ من قانون مكافحة الاحتكار بجمهورية الصين الشعبية، فإن السوق ذات الصلة "تشير إلى النطاق السلعي أو النطاق الإقليمي الذي يتنافس داخله ممارسو النشاط التجاري ضد بعضهم البعض أثناء فترة زمنية معينة على سلع أو خدمات محددة". وإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة ٣ من "المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعريف السوق الجغرافية ذات الصلة" الصادرة عن لجنة مكافحة الاحتكار فإن "السوق ذات الصلة" تنظر أيضاً في الوقت أو الابتكار حين ينطوي الأمر على ملكية فكرية.

(١٤) قد يتجنب المنتجون، باتفاق مانع للمنافسة، العمل في مناطق معينة ولا يكون ذلك سبباً يبرر تعريف السوق الجغرافية تعريفاً ضيقاً (تعليق مرسل من حكومة المملكة المتحدة).

## البلد

الهند  
في قانون المنافسة الهندي لعام ٢٠٠٢، الفرع ٢(ص)، (ق)، (ر)،  
يتم تعريف السوق ذات الصلة على النحو التالي:

(ص) تعني علامة "السوق ذات الصلة" السوق التي يمكن  
أن تقررها اللجنة بالإشارة إلى سوق المنتجات ذات الصلة أو السوق  
الجغرافية ذات الصلة أو بالإشارة إلى كلتا السوقين؛

(ق) تعني "السوق الجغرافية ذات الصلة" سوقاً تضم  
المنطقة التي تكون فيها أوضاع التنافس على توريد السلع أو توفير  
الخدمات أو الطلب على السلع أو الخدمات متجانسة بصورة جليّة  
ويمكن تمييزها عن الأوضاع السائدة في مناطق مجاورة؛

(ر) تعني "سوق المنتجات ذات الصلة" سوقاً تضم جميع  
المنتجات أو الخدمات التي يعتبرها المستهلك متعاوضة أو قابلة  
للاستبدال بأخرى، وذلك بسبب خصائص هذه المنتجات أو  
الخدمات وأسعارها والاستخدام المعدة له [...].

وفيما يتعلق بـ "سوق المنتجات ذات الصلة"، ينظر قانون المنافسة  
الهندي في العوامل التالية (المادة ١٩(٧)):

- (أ) الخصائص المادية للسلع أو استخدامها النهائي؛
- (ب) سعر السلع أو الخدمات؛
- (ج) أفضليات المستهلك؛
- (د) استبعاد الإنتاج الداخلي؛
- (هـ) وجود منتجين متخصصين؛
- (و) تصنيف المنتجات الصناعية.

ولتحديد "السوق الجغرافية ذات الصلة"، ينظر قانون المنافسة الهندي  
في العوامل التالية (المادة ١٩(٦)):

- (أ) الحواجز التجارية التنظيمية؛
- (ب) اشتراطات المواصفات المحلية؛
- (ج) سياسات الشراء الوطنية؛
- (د) مرافق التوزيع المناسبة؛
- (هـ) تكاليف النقل؛
- (و) اللغة؛
- (ز) أفضليات المستهلكين؛
- (ح) الحاجة إلى إمدادات مأمونة أو منتظمة أو إلى

خدمات سريعة بعد البيع.

قانون المنافسة لجمهورية كازاخستان رقم 112-IV الصادر في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ينص في المادة ٦(١٤) منه على أن "سوق السلع الأساسية" تعني "نطاق التعامل في السلع أو السلع القابلة للاستبدال، الذي يحدد على أساس الفرص الاقتصادية والإقليمية والتكنولوجية المتاحة للمستهلك لشراء السلع". وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٦(٣) على أن السلع القابلة للاستبدال تعني "مجموعة سلع يمكن مقارنتها حسب الغرض منها واستخدامها ونوعيتها ومواصفاتها التقنية، وخصائصها الأخرى، بطريقة تمكن المستهلك من استبدال بعضها بالآخر في عملية الاستهلاك (الإنتاج)".	كازاخستان
قانون أوكرانيا المتعلق بحماية المنافسة الاقتصادية، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، رقم ٢٢١٠-٢، ثالثاً، المادة ١.	أوكرانيا
تعني "سوق منتج ما (سوق المنتج)" مجال إجمالي حركة منتج ما (منتجات متعاوضة) عليه طلب وعرض لوقت معين ودخل إقليم معين.	

## ثانياً- نطاق التطبيق

- (أ) يسري على جميع مؤسسات الأعمال، حسب تعريفها الوارد أعلاه، فيما يتعلق بجميع اتفاقاتها أو إجراءاتها أو صفقاتها التجارية المتصلة بالسلع أو الخدمات أو الملكية الفكرية؛
- (ب) يسري على كل شخص من الأشخاص الطبيعيين يقوم، بصفة شخصية كمالك لمؤسسة أعمال أو كمدير لها أو موظف فيها، بالترخيص بارتكاب ممارسات تقييدية يحظرها القانون أو بالاشتراك في ارتكابها أو بالمساعدة على ارتكابها؛
- (ج) لا يسري على الأعمال السيادية للدولة نفسها، أو للحكومات المحلية، أو على أعمال مؤسسات الأعمال أو الأشخاص الطبيعيين الذين تجبرهم على ذلك - أو تشرف عليهم في ذلك، الدولة أو الحكومات المحلية أو فروع الحكومة التي تتصرف في حدود السلطة المفوضة لها.

## مقدمة

٢٧- يقترح قانون المنافسة النموذجي في سياق إرشاداته بشأن أفضل ممارسة في تصميم قانون المنافسة، أن يكون القانون قابلاً للتطبيق بوجه عام على كافة الصناعات والاتفاقات والكيانات المشاركة في التبادل التجاري للسلع والخدمات. غير أنه من الصحيح احتمال وجود أسباب اقتصادية وقانونية وأحياناً سياسية لتقييد إمكانية التطبيق العام لقانون بشأن المنافسة، وهذه الأسس المنطقية هي التي تفرض نطاق تشريعات المنافسة.

٢٨- إن نطاق قانون المنافسة هو عادة نتاج سياسة تستند إلى ظروف تاريخية وثقافية وإلى أهداف اقتصادية تحددها الحكومات (أحياناً تحت تأثير جماعات مصالح أو غيرها من صائغي السياسات). وهو يتطور مع الزمن عند مواجهة التحديات أثناء إنفاذ القانون. وقد تقرر القضايا الواردة أدناه نطاق تشريعات المنافسة:

٢٩- إن النهج الذي يتخذه واضعو السياسات والهيئات التشريعية تجاه القواعد المنظمة لقطاع بعينه من الاقتصاد تحركه مثل عليا سياسية يتم اعتناقها بشأن الأداء الجيد لنظام الحكم. فمثلاً لوحظ أن الحاجة إلى ضمان التعددية والتنوع في الآراء التي تميز الديمقراطية الجيدة الأداء، هي إحدى النتائج الرئيسية لموقف الولايات المتحدة المناهض للاحتكار لإزاء التركيز غير الواجب في صناعة وسائل الإعلام<sup>(١٥)</sup>. وهكذا، ووفق على قانون الحفاظ على الصحف في سبعينات القرن الماضي حين واجه الكثير من المدن التي بها صحيفتان خطر فقدان إحدهما. وقد ووفق على القانون لإعفاء عمليات معينة مشتركة للصحف من تدقيق قانون مكافحة الاحتكار للحفاظ على صحف المدن الصغيرة التي تعاني من محنة اقتصادية<sup>(١٦)</sup>.

٣٠- وبالنسبة لمناطق كثيرة، فإن مزيج الجغرافيا والاقتصاد والعوامل السكانية والسياسات هو الذي يؤثر على قانون وسياسة المنافسة في تلك المنطقة ويوجهها ويصوغها.

٣١- وقد تخدم معاهدة شاغواراماس المنقحة التي تنظم قانون المنافسة لمنطقة الجماعة الكاريبية كمثل في هذا الصدد. ولأن الجماعة الكاريبية هي "جماعة من الدول السيادية"، فقد صيغت أحكام المعاهدة بما يسمح لكل دولة عضو بتقييد أو عدم تقييد نطاق قانون المنافسة لفئات معينة من النشاط الاقتصادي على نحو ما يبرره مستوى التنمية الاقتصادية لكل دولة من الدول الأعضاء<sup>(١٧)</sup>.

٣٢- وتشير ملاحظة عامة على قوانين المنافسة عند سنها في بداية الأمر إلى أنها تصاغ على نطاق واسع ثم يتم توضيحها، بعد اختبار القوانين في مجالات محددة من الاقتصاد، من جانب رجال القضاء أو تعديلها من قبل المشرع استجابة لضغوط جماعات مصالح بعينها أو رجال أعمال. فمثلاً لم تطبق قوانين المنافسة الكندية في سبعينات القرن الماضي على قطاعات الخدمات أو المصارف التجارية أو الهيئات المهنية أو خطوط الطيران. وفي الولايات المتحدة أيضاً، أُعفي في سبعينات القرن الماضي ١٦ مجالاً مختلفاً على الأقل من مجالات القانون من نطاق قانون مكافحة الاحتكار بالولايات المتحدة، شمل التأمين والنقل والطاقة ولعبة البيسبول للمحترفين. وفي أوروبا، وحتى الآونة الأخيرة، تمتع قطاع التأمين أولاً بإعفاءين فرديين ثم تمتع لاحقاً بإعفاء فئوي صيغ صياغة فضفاضة للغاية وصُمم كلاهما في تسعينات القرن الماضي للسماح بـ "الحاجة المعززة إلى التعاون" التي خلقتها الطبيعة "الخاصة" لقطاع التأمين<sup>(١٨)</sup>. وكعملية عامة، تشارك الهيئات التشريعية عادة في مشاورات مكثف مع أصحاب المصلحة في القطاعات التي سيمسها القانون، وكذلك مع جماعات حماية المستهلكين قبل صياغة الإعفاءات. وفضلاً عن

(١٥) يؤثر الاعتبار نفسه على تصميم قانون المنافسة في ألمانيا والمملكة المتحدة.

(١٦) انظر الأونكتاد (٢٠٠٢). تطبيق قانون المنافسة: الإعفاءات والاستثناءات. UNCTAD/DITC/CLP/Misc.25.

(١٧) انظر الفصل الثامن من معاهدة شاغواراماس المنقحة المنشئة للجماعة الكاريبية بما في ذلك إنشاء السوق والاقتصاد الموحد للجماعة.

(١٨) [http://ec.europa.eu/competition/sectors/financial\\_services/insurance.html](http://ec.europa.eu/competition/sectors/financial_services/insurance.html)

ذلك، وفي حين أن جماعات الضغط قد تحرك الهيئات التشريعية أو مقرري السياسات لمراجعة وتقييد نطاق القانون، فمن الصحيح أيضاً أن هذه الجماعات والجماعات المناوئة لها، استجابة منها للأوضاع الاقتصادية المتغيرة دائماً، هي المسؤولة عن تحريك المشرعين لمراجعة نطاق الإعفاءات الممنوحة لقطاعات وأنواع النشاط الاقتصادي.

٣٣- ويجري اعتماد الكثير من نظم قوانين المنافسة دون وسيلة لمعرفة كيفية تطورها بعد ذلك. وفي معظم الحالات، يتطور القانون حين توضح مجموعة السوابق القضائية التحديات الكثيرة التي يفرضها القانون وحين تتصرف الهيئة التشريعية لتصحيح أية أخطاء أو إساءة تقدير عند صياغة التشريع. وأحياناً فإن النظام الذي يستخدم في البداية من أجل تطبيق وإعمال القانون بطريقة معينة يعتبره الكثيرون من أصحاب المصلحة متقدماً في وقت لاحق؛ ولا تصح الأخطاء الكثيرة الواردة في الأحكام ظاهرة إلا مع مرور الزمن.

٣٤- فمثلاً طُبقت المفوضية الأوروبية لمدة ٤٠ سنة نظام إخطار وتفويض لاتفاقيات كانت تندرج وقتها في إطار المادة ٨١(١) من معاهدة الجماعة الأوروبية<sup>(١٩)</sup>. وفي ظل نظام أنشأه تشريع ثانوي في عام ١٩٦٢، سيصبح اتفاق عقده الأطراف ويندرج في سياق المادة السابقة ٨١(١) من معاهدة الجماعة الأوروبية باطلاً غير قابل للانطباق في محكمة قانونية، ما لم يتم إخطار المفوضية الأوروبية به ومنحه إعفاءً عملاً بالمادة السابقة ٨١(٣) من تلك المعاهدة. وكان للمفوضية السلطة الوحيدة والحصرية لمنح الإعفاءات، وبالنظر إلى الوضع الاقتصادي الضعيف الذي وجدت الشركات نفسها فيه - دون أن تعرف إن كان اتفاقها قابلاً للتطبيق أم لا - تم تسجيل أعداد هائلة من الاتفاقيات لدى المفوضية. ففي الفترة ما بين عامي ١٩٦٢ و١٩٦٨، أودع أكثر من ٣٦ ٠٠٠ اتفاق لدى المفوضية، الأمر الذي شكّل عبئاً هائلاً على مواردها وأدى إلى تحريف أولوياتها في مجالات الرصد والتطبيق على نحو جعل كثير من المخالفات الضارة يغيب عن نظر المفوضية الأوروبية. غير أن النظام شهد بعض المزايا إذ حقق التوحد واليقين و"ثقافة منافسة" للجماعة الأوروبية. ومع ذلك، اعتمدت المفوضية في عام ١٩٩٩ كتاباً أبيض بشأن تحديث قواعد قانون المنافسة في الجماعة الأوروبية يوضح الكثير من المشاكل التي يفرضها نظام للإخطار والتفويض بمنح المفوضية السلطة الوحيدة والحصرية لتطبيق المادة السابقة ٨١ من معاهدة الجماعة الأوروبية. كما أبرز الكتاب التغيرات والتصويبات التي ينبغي أن تُجرى على النظام. وقد وُلدت لائحة التحديث الخاصة بالاتحاد الأوروبي التي نبذت التفويضات الفردية من جانب المفوضية، من الآراء الواردة في الكتاب الأبيض<sup>(٢٠)</sup>. ويمكن القول بأن نظام التطبيق اللامركزي ونظام الاستثناءات القانونية لاتفاقيات المادة ٨١ الموجودة حالياً في الاتحاد الأوروبي قد جاء نتيجة ٤٠ عاماً من التجربة والخطأ.

٣٥- كما يحدد نطاق التطبيق مدى وصول قوانين المنافسة درجة الأفعال والتدابير المانعة للمنافسة من جانب الدول. فدور الدولة في السوق يؤثر بشكل ملحوظ في طريقة عمل المنافسة. وبطبيعة الحال، ثمة أسباب مشروعة لتدخل الدولة، مثل تحقيق أهداف عامة مهمة (كوضع المعايير المتعلقة بالعمالة والبيئة أو تحقيق وصول الجميع إلى السلع الأساسية والخدمات)

(١٩) أصبحت الآن المادة ١٠١ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي.

(٢٠) كتاب أبيض عن تحديث قواعد تنفيذ المادتين ٨٥ و٨٦ من معاهدة الجماعة الأوروبية، برنامج المفوضية رقم ٢٧/٩٩، COM(99) 101 final، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

وتصحيح اختلالات السوق. ومع ذلك، يزداد الوعي في معظم البلدان المتقدمة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية بالتأثيرات السلبية التي قد تحدث بسبب القيود غير المبررة أو المفرطة التي تفرضها الدولة. وفي البلدان النامية وتلك التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على وجه الخصوص، قد تكون القيود المفروضة من جانب الدولة، وليس القطاع الخاص، هي أكبر التحديات التي تواجه المنافسة<sup>(٢١)</sup>.

### الأبعاد المختلفة لنطاق التطبيق

٣٦- تشمل الأبعاد المختلفة التي تعرّف نطاق تطبيق قانون للمنافسة الجوانب التالية: من هم المخاطبون بالقانون (النطاق الذاتي للتطبيق)؟ وما هو موضوع القانون، مثلاً النشاط التجاري مقابل نشاط لا يستهدف الربح وأفعال سيادية للدول (النطاق الموضوعي للتطبيق)؟ وأين يُطبّق القانون (النطاق الإقليمي للتطبيق)؟ ومتى يُطبّق القانون (النطاق الزمني للتطبيق)؟ وفي حالة نُظِم قوانين المنافسة الإقليمية، يُطرح تساؤل إضافي عن صلة الاختصاص القضائي بين قوانين المنافسة الإقليمية والوطنية.

### النطاق الذاتي للتطبيق

٣٧- مثلما سبق ذكره، يعتمد النطاق الذاتي لتطبيق قانون للمنافسة على تعريف المخاطبين به. ويبدو أن الموضوع الموحد بين التشريعات في بلدان كثيرة هو الأثر الذي يُحدثه النشاط في مكان السوق وليس هل أن الطرف الفاعل هو كيان قانوني أو هيئة عامة أو شخص طبيعي. وعليه، فالمسألة تتعلق بتحديد ما إذا كان الطرف الفاعل مشاركاً في "نشاط اقتصادي" أو "تبادل تجاري للسلع والخدمات" أو أنشطة "تحقق ربحاً"، وليس بوضعه القانوني أو ملكيته أو تمويله. وهذا الأمر له أهمية خاصة حيث تكون للأنشطة التجارية الفردية أهمية اقتصادية، وذلك مثلاً، في القطاع غير الرسمي.

٣٨- كما يقترح قانون المنافسة النموذجي تطبيق قانون للمنافسة "على كل شخص من الأشخاص الطبيعيين يقوم، بصفة شخصية كمالك لمؤسسة الأعمال أو كمدير لها أو موظف فيها، بالترخيص بارتكاب ممارسات تقييدية يحظرها القانون أو بالمشاركة في ارتكابها أو بالمساعدة على ارتكابها". وهذا النهج ذاته ينتهجه قانون المنافسة الأوروبي، وبموجبه يمكن تصنيف الأشخاص الطبيعيين باعتبارهم مشاريع تجارية دون إشهارهم كمؤسسة أشخاص إذا كانوا يشكلون فعاليات اقتصادية مستقلة في أسواق السلع أو الخدمات<sup>(٢٢)</sup>. وعلى هذا الأساس، تم تصنيف المحامين والأطباء والمهندسين المعماريين كمشاريع تجارية في إطار معنى قانون المنافسة الأوروبي.

٣٩- وجرى كذلك توضيح نطاق التطبيق لاستبعاد الأعمال السيادية للحكومات المحلية التي فوّضت إليها سلطة التنظيم، ولحماية تصرفات الأشخاص العاديين عندما تُجبرهم الحكومات

(٢١) انظر Fox E & Healey D, 'When the State Harms Competition – The Role for Competition Law' 79 Antitrust L. J. 769. (2014)

(٢٢) انظر على سبيل المثال، قضية وكلاء الجمارك الإيطالية في محكمة العدل بالاتحاد الأوروبي (C-35/96) المفوضية ضد إيطاليا [1998] E.C.R. I-3851.

على هذه التصرفات أو تشرف على تصرفاتهم. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن القانون، في الفرع بـ (٧) من مجموعة المبادئ والقواعد وفي معظم البلدان التي توجد فيها تشريعات حديثة بشأن الممارسات التجارية التقييدية، يغطي مؤسسات الأعمال المملوكة للدولة بالطريقة نفسها التي يغطي بها الشركات الخاصة. وتسري مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالمنافسة (مجموعة مبادئ الأمم المتحدة) على جميع مؤسسات الأعمال بصرف النظر عن الأطراف المشاركة في المعاملات أو الأفعال أو التصرفات<sup>(٢٣)</sup>. ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة تعرّف "مؤسسات الأعمال" في المادة بـ(١) ٣ بأنها "منشآت تجارية أو شركات تضامن أو مؤسسات أو شركات أو رابطات أخرى أو شخصيات اعتبارية أو أي توليفة من هذه الكيانات، بصرف النظر عن طريقة تأسيسها أو إدارتها أو ملكيتها، سواء أكانت تابعة للدولة أو القطاع الخاص، تدخل في أنشطة تجارية، ويشمل ذلك فروع شركاتها وشركاتها المنتسبة والمؤسسات الفرعية أو الكيانات الأخرى الخاضعة لسيطرتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة". ومعظم قوانين المنافسة الحالية تغطي الأنشطة الاقتصادية لمؤسسات الأعمال المملوكة للدولة<sup>(٢٤)</sup>. ومثلما ورد في مجموعة مبادئ الأمم المتحدة، فإن المحدد الأساسي للتغطية هو ما إذا كانت مؤسسة الأعمال، التابعة للدولة أو الخاصة، منخرطة في أنشطة تجارية. وقوانين المنافسة في البرازيل وبيرو تنص صراحة على أنها تسري على جميع الأشخاص أو الكيانات التابعة للقطاع العام أو الخاص. وتنص المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على أن: "مؤسسات الأعمال المملوكة للدولة قد تؤثر سلباً في المنافسة بسبب وضعها المتميز، ومن المهم لهذا السبب أن يُكفل خضوعها، إلى أقصى حد ممكن يتسق مع مسؤولياتها في مجال الخدمات العامة، لضوابط المنافسة نفسها التي تسري على مؤسسات الأعمال التابعة للقطاع الخاص"<sup>(٢٥)</sup>. ومع ذلك، قد توجد ظروف محددة تكون فيها مؤسسات الأعمال التابعة للدولة معفية من قواعد المنافسة. وقد ينطبق ذلك حيثما تتولى هذه المؤسسات توفير خدمات عامة أو العمل في قطاعات استراتيجية (مثل خدمات البريد والطاقة والرعاية الصحية، وما إلى ذلك). ففي الاتحاد الأوروبي مثلاً، يستثنى قطاع الدفاع والمراقبة الجوية. وفي كينيا مثلاً تطبق المادة ١٥ (١) من قانون المنافسة الكيني على "جميع الأشخاص الاعتباريين، ويشمل ذلك الحكومة والسلطات المحلية فيما يتعلق بعملها في مجال التجارة"<sup>(٢٦)</sup>. وفي إسبانيا، تقضي المادة ٤ (٢) من قانون المنافسة بتطبيقه بالكامل في حالات تقييد المنافسة نتيجة ممارسة صلاحيات إدارية أو بسبب الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة أو الشركات المملوكة للدولة، ما لم يكن السلوك المقصود ناجماً عن تطبيق قانون ما. وفي الجزائر، يمتد نطاق تطبيق قانون المنافسة إلى تصرفات السلطات الحكومية عندما تخرج عن إطار ممارسة صلاحياتها المستمدة من سلطاتها الرسمية أو حين لا يكون الغرض منها هو تحقيق أهداف الخدمة العامة.

(٢٣) انظر الأونكتاد (٢٠٠٠). مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل

مكافحة الممارسات التجارية التقييدية. الفصل بـ (٧). TD/RBP/CONF/10/Rev.2

(٢٤) انظر الأونكتاد (٢٠١٥). الدولة وقانون المنافسة: حظر قوانين المنافسة للأفعال والتدابير المانعة للمنافسة من

جانب الدول (المجلد ٢). UNCTAD/DITC/CLP/2015/6.

(٢٥) OECD (2009). Policy Roundtable on State Owned Enterprises and the Principle of Competitive

Neutrality. DAF/COMP(2009)37: 9

(٢٦) انظر قانون المنافسة رقم ١٢ لعام ٢٠١٠.

٤٠ - ولكن حتى عندما تنطبق قوانين المنافسة، يكون لمؤسسات الأعمال المملوكة للدولة التي تتنافس مع مؤسسات خاصة مزايًا تنافسية بسبب صلاتها مع الحكومة، ما يؤدي إلى تحديد أسعار لا تعكس تماماً تكاليف الموارد. ومن ناحية أخرى، قد تكون هذه المؤسسات في وضع ضعيف أمام مؤسسات الأعمال التابعة للقطاع الخاص، وذلك على سبيل المثال بسبب التزاماتها الأكبر فيما يتعلق بالمساءلة والتزامها بتوفير خدمات عامة وتدني استقلالها الإداري. ولكفالة فرص متكافئة للمؤسسات العامة والخاصة، يعتمد عدد متزايد من البلدان، بما فيها بعض البلدان النامية، مبدأ الحياد التنافسي<sup>(٢٧)</sup>. "يحدث الحياد التنافسي عندما لا يتمتع أي كيان عامل في سوق اقتصادي ما بمزايا تنافسية أو يتعرض لمعوقات غير مشروعة"<sup>(٢٨)</sup>. ومن السبل الكفيلة بضمان فرص متكافئة لمؤسسات الأعمال العامة والخاصة، الحوكمة الفعالة وتحسين الاستقلال في صنع القرار والمساءلة والإفصاح، فضلاً عن تطبيق قوانين المنافسة بالتساوي على جميع مؤسسات الأعمال. ففي أستراليا، توجد مبادئ توجيهية على الصعيد الوطني ودون الوطني لمساعدة المديرين في إنفاذ إطار مالي وإداري للحياد التنافسي. ويتولى مكتب الشكاوى المتعلقة بالحياد التنافسي التابع للحكومة الأسترالية الإشراف على آلية تتلقى الشكاوى وتجري التحقيقات وتقدم المشورة للحكومة بشأن تطبيق الحياد التنافسي على الأعمال الحكومية<sup>(٢٩)</sup>.

### النطاق الموضوعي للتطبيق

٤١ - تستهدف قواعد المنافسة الحماية من الممارسات التجارية الضارة التي يمكن أن تؤثر على مجال من الأنشطة الاقتصادية بغض النظر عن الصناعة أو القطاع الذي تتم فيه هذه الأنشطة. ولذلك فإن هناك مجالاً من الأنشطة التي تخضع لقوانين المنافسة وتشمل مثلاً الرياضة والإذاعة والتحويلات البرقية الدولية وتطوير البرامج الحاسوبية والتسويق والوصول إلى شبكات الاتصالات وتسليم البريد في الخدمة البريدية. وفيما يتعلق بهذه الأنشطة الاقتصادية وعبر كافة القطاعات، تُصمّم قوانين المنافسة لمنع الاتفاقات المانعة للمنافسة والتصرف التعسفي من جانب المحتكرين، وعمليات الاندماج المانعة للمنافسة أو حتى القيود العامة أو تلك التي تفرضها الدولة على المنافسة<sup>(٣٠)</sup>.

٤٢ - وفيما يتعلق بقيود المنافسة المفروضة من جانب الدول، ثمة أسباب مشروعة لتدخل الدول في الأسواق. ومثلما ذكر أعلاه، ينبغي أن تكون الدول قادرة على وضع الأنظمة اللازمة لتحقيق المصلحة العامة. وعليه، يقترح قانون المنافسة النموذجي "عدم سريان قانون المنافسة على الأعمال السيادية للدولة نفسها، أو للحكومات المحلية، أو على أعمال مؤسسات الأعمال أو الأشخاص الطبيعيين الذين تجرهم على ذلك - أو تشرف عليهم في ذلك - الدولة أو الحكومات المحلية أو فروع الحكومة التي تتصرف في حدود السلطة المفوضة لها".

(٢٧) انظر الأونكتاد (٢٠١٤). الحياد التنافسي وتطبيقه في مجموعة مختارة من البلدان النامية. UNCTAD/DITC/CLP/2014/Misc.1

(٢٨) OECD (2012). Competitive Neutrality: Maintaining a level playing field between public and private business:15

(٢٩) OECD (2014). Competitive Neutrality: National Practices in Partner and Accession Countries. DAF/CA/SOPP92013)1/FINAL: 10

(٣٠) Whish R (2015). *Competition Law*. Oxford University Press (8th ed.)

٤٣ - وفي واقع الأمر، فإن العديد من قوانين المنافسة تحمي إجراءات الدولة التي تتم عبر جهات فاعلة في الأسواق تتصرف على نحو ممانع للمنافسة وتدعي أن الدولة قد تسببت في سلوكها أو لم تعترض عليه. وهذا يمكن الدولة من تكليف أطراف خاصة بتنفيذ مهام تتعلق بالخدمات العامة. وفي صربيا وتركيا، على سبيل المثال، تنطبق هذه الحماية عندما تشجع الدولة على هذا السلوك. وعلى النقيض من ذلك، وفي ولايات قضائية أخرى أكثر نضجاً، يكون حيز الحماية أضيق. وبطبيعة الحال، فإن تدني الحماية يعطي السوق أفضلية على الدولة. وفي الاتحاد الأوروبي، تُمنح حماية الدولة إذا كانت القوانين الوطنية تقتضي ذلك السلوك، لكن تشجيع الدولة للأفعال المانعة للمنافسة لا يوفر الحماية إذا كان للطرف الخاص استقلالية العمل بطريقة تنافسية<sup>(٣١)</sup>. وفي الولايات المتحدة، تُتاح الحماية إذا كانت الدولة قد وضعت سياسة واضحة تسمح بممارسة السلوك الممانع للمنافسة وتشرف بشكل فعال على السلوك الممانع للمنافسة<sup>(٣٢)</sup>.

٤٤ - وأفعال الحكومة نفسها (مركزية أو محلية) التي تشوه المنافسة كثيراً ما تُعامل على أنها مسألة تشريعية وسياسية لا يشملها قانون المنافسة. فعلى سبيل المثال، في الهند، فإن المادة ٢ من قانون المنافسة تستثني صراحة المهام السيادية للحكومة. بيد أن إدارة الحكومة الهندية للسكك الحديدية اعتبر ممارسة تجارية وليس وظيفة سيادية للحكومة<sup>(٣٣)</sup>. وبعض الولايات القضائية، لا سيما في الاتحاد الأوروبي، تعتمد على معالجات لاحقة للتعامل مع تدابير الدولة المانعة للمنافسة، مثل مطالبة شركات القطاع العام بوقف الأعمال التي لها أثر ضار على المنافسة<sup>(٣٤)</sup>. وعلاوة على ذلك، هناك عدد من نظم قوانين المنافسة الأحدث، في الصين وروسيا مثلاً، التي وضعت قوانين منافسة خاصة بما على نحو يتيح للدولة حيزاً أوسع نطاقاً من التدابير المانعة للمنافسة. وهناك مجموعة واسعة من تدابير الدول التي تركز عليها تشريعات المنافسة في العديد من البلدان، مثل منح كيانات بعينها حقوقاً أو امتيازات حصرية، أو وضع تشريعات أو أنظمة مشوهة للمنافسة، أو تحرير سوق السلع والتحكم في المشتريات العامة، وغير ذلك من إساءة استغلال السلطة الإدارية. ويعود ذلك إلى تزايد الوعي على الصعيد العالمي بالدور الذي تؤديه الدولة في السوق.

(٣١) Case T-513/93, Consiglio Nazionale degli Spedizionieri Doganali v. Comissio [2000] E.C.R II-01807.

(٣٢) انظر مثلاً *North Carolina State Board of Dental Examiners v. FTC*, 135 S. Ct. 1101 (2015).

(٣٣) *Union of India v. Competition Commission of India*, W.P.(C) No. 993/2011 (2012), para. 27.

(٣٤) انظر المادة ١٠٦ من الاتفاقية المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي.

## نُهج بديلة في التشريعات القائمة - حظر التدابير المانعة للمنافسة من جانب الدول<sup>(٣٥)</sup>

منح حقوق خاصة أو حصرية أو امتيازات للمؤسسات العامة

الاتحاد الأوروبي في مجال المشاريع العامة، لا يجوز للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اعتماد أي تدابير تتنافى مع أحكام المنافسة الواردة في المعاهدة.

وعلى وجه التحديد، ووفقاً للمادة ١٠٦ (١) من المعاهدة، في حالة المشاريع العامة والمشاريع التي تمنحها الدول حقوقاً خاصة أو حصرية، لا يجوز للدول الأعضاء سن أو إنفاذ أي تدبير يتعارض مع القواعد الواردة في المعاهدات، ولا سيما القواعد المنصوص عليها في المادة ١٨، والمواد ١٠١-١٠٩ (عدم التمييز وقواعد المنافسة).

قانون جمهورية ليتوانيا بشأن المنافسة رقم ٨-١٠٩٩، الصادر في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، بصيغته المعدلة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بموجب المادة ٤(٢) من القانون ١١-١٩٣٧، يحظر قيام كيانات تابعة للإدارة العامة باتخاذ إجراءات تمنح امتيازات لأي كيانات اقتصادية أو مجموعات تابعة لها أو تمارس تمييز ضدها:

ليتوانيا

"يُحظر على كيانات الإدارة العامة اعتماد صكوك قانونية أو اتخاذ قرارات أخرى تمنح امتيازات لأي كيانات اقتصادية أو مجموعات تابعة لها أو تمارس التمييز ضدها، وتؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى اختلاف شروط المنافسة بالنسبة لكيانات اقتصادية منافسة في السوق ذات الصلة، إلا حيثما يتعذر تجنب اختلاف شروط المنافسة وفق مقتضيات قوانين جمهورية ليتوانيا".

### المشتريات العامة

القانون الاتحادي المتعلق بحماية المنافسة، رقم 135-FZ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (بصيغته المعدلة عام ٢٠١١)، ينص في المادة ١٧ منه على حظر الممارسات والعمليات المانعة للمنافسة فيما يتعلق بطلبات ومنح العطاءات:

روسيا

"١- تُحظر الإجراءات التي تؤدي أو قد تؤدي إلى منع أو تقييد أو إلغاء المنافسة في سياق العطاءات، وطلبات عرض أسعار السلع (المشار إليها لاحقاً بطلبات عرض الأسعار، بما في ذلك ما يلي:

[...]

٢- وضع شروط تفضيلية للمشاركة في المناقصة، وطلب عرض الأسعار من أحد المشاركين أو عدة مشاركين، بما في ذلك عن طريق إتاحة وصولهم إلى المعلومات، ما لم يتقرر خلاف ذلك بموجب القوانين الاتحادية؛

(٣٥) انظر الأونكتاد (٢٠١٥) (الحاشية ٢٤).

منح حقوق خاصة أو حصرية أو امتيازات للمؤسسات العامة

[...]

٣- [...] يحظر تقييد المنافسة عن طريق تضمين فرز العطاءات هيكل الإنتاج (السلع والأشغال والخدمات) التي لا ترتبط تكنولوجياً أو وظيفياً بالسلع والأشغال والخدمات التي يكون توفيرها وتنفيذها وتقديمها هو موضوع المناقصة وطلب عرض الأسعار".

حرية حركة السلع

القانون مكافحة الاحتكار الصيني يحظر صراحة قيام الهيئات الإدارية وغيرها من الهيئات العامة بتقييد دخول السلع أو ممارسة التمييز ضد السلع القادمة من مقاطعات أخرى.

وتنص المادة ٣٣ تحديداً على أنه لا يجوز لأي جهاز إداري أو منظمة مخولة بموجب قانون أو قاعدة تنظيمية إدارية إدارة الشؤون العامة أن تسيء استخدام سلطتها الإدارية لإعاقة حرية تجارة السلع بين الأقاليم من خلال اتخاذ أي من التدابير التالية:

- ١- تحديد رسوم تمييزية، أو اعتماد معدلات رسوم تمييزية، أو تحديد أسعار تمييزية للسلع غير المحلية؛
- ٢- فرض شروط تقنية أو معايير تفتيش على السلع غير المحلية تختلف عن الشروط والمعايير التي تُفرض على نظيراتها من السلع المحلية، أو اتخاذ تدابير تقنية تمييزية، مثل عمليات التفتيش المتكررة أو اشتراط الاستصدار المتكرر للشهادات فيما يتعلق بالسلع غير المحلية بما يحد من دخولها إلى السوق المحلية؛
- ٣- اشتراط استصدار تراخيص إدارية للسلع غير المحلية، بهدف الحد من دخولها إلى السوق المحلية؛
- ٤- إقامة حواجز أو اعتماد أي وسيلة أخرى لمنع دخول السلع غير المحلية أو خروج السلع المحلية؛ أو
- ٥- أي أنشطة أخرى قد تعيق حرية تجارة السلع الأساسية بين الأقاليم.

كما يُشدد هذا الحظر بموجب المادة ٣٠ من لائحة مكافحة الاحتكار (٢٠١١)، اللجنة الوطنية للتنمية والإصلاح)، التي سنت في إطار قانون مكافحة الاحتكار.

يحدد قانون المنافسة في كازاخستان ضمن أغراضه "حرية تدفق السلع والأنشطة الاقتصادية"، ويحظر إجراءات الدولة المعرّلة للتجارة:

"تتمثل أغراض هذا القانون في حماية المنافسة، وتهيئة الظروف لتحقيق كفاءة أداء أسواق السلع الأساسية، وكفالة وحدة الحيز الاقتصادي، وحرية تدفق السلع والنشاط الاقتصادي في جمهورية كازاخستان".

كازاخستان

منح حقوق خاصة أو حصرية أو امتيازات للمؤسسات العامة

(المادة ١(٢))

وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣٣ على ما يلي:

"الإجراءات المانعة للمنافسة التي تتخذها سلطات الدولة، مثل اعتماد قوانين أو قرارات، أو تعليمات خطية أو شفوية، وإبرام اتفاقات أو اتخاذ إجراءات أخرى تؤدي أو قد تؤدي إلى تقييد المنافسة أو القضاء عليها أو التعدي على الحقوق القانونية للمستهلكين، ما لم تكن هذه الإجراءات متوخاة في قوانين جمهورية كازاخستان، تُحظر وتعد باطلة كلياً أو جزئياً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في تشريعات جمهورية كازاخستان.

[...]

٢- وتُعد الإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية مانعة للمنافسة، وهي:

[...]

٣- حظر أو تقييد حرية حركة السلع، وفرض قيود أخرى على حقوق كيان تجاري فيما يتعلق ببيع السلع؛

[...]

٨- تقييد الدخول إلى أسواق السلع الأساسية، وإخراج أو إبعاد كيانات تجارية من سوق السلع الأساسية".

إساءة استعمال سلطة الحكومة

الصين القانون الصيني لمكافحة الاحتكار يمنع أي جهة إدارية أو هيئة مخولة بموجب قانون أو لائحة إدارية من المشاركة في ممارسات مانعة للمنافسة. وتجدر الإشارة إلى أن السلطات الصينية المعنية بالمنافسة لا تتمتع بسلطة إنفاذ هذا القانون؛ ويجوز لها تقديم توصيات إلى الوكالات الأعلى التي قد تطلب تغيير سلوك الجهة المخالفة. وتنص الفقرة ذات الصلة من نص الحكم على ما يلي:

"المادة ٣٢- لا يجوز للأجهزة الإدارية والهيئات الأخرى المخولة بموجب قانون أو قاعدة تنظيمية إدارية إدارة الشؤون العامة أن تسيء استخدام سلطتها الإدارية لتطلب صراحة أو بصورة مقنعة إلى جهات أو أفراد شراء أو استخدام سلع أساسية توفرها مؤسسات محددة.

المادة ٣٤- لا يجوز للأجهزة الإدارية أو المنظمات المخولة بموجب قانون أو قاعدة تنظيمية إدارية إدارة الشؤون العامة أن تسيء استخدام سلطتها الإدارية لاستبعاد مؤسسات غير محلية من المشاركة، أو تقييد مشاركتها في المناقصات المحلية عن طريق فرض متطلبات تأهيل أو معايير تقييم تمييزية، أو عن طريق رفض نشر المعلومات وفقاً للقانون.

منح حقوق خاصة أو حصرية أو امتيازات للمؤسسات العامة

المادة ٣٥- لا يجوز للأجهزة الإدارية أو المنظمات المخولة بموجب قانون أو قاعدة تنظيمية إدارية إدارة الشؤون العامة أن تسيء استخدام سلطتها الإدارية لاستبعاد مؤسسات غير المحلية من الاستثمار أو تقييد استثماراتها المحلية أو استبعادها من إنشاء مكاتب فرعية محلية أو الحد من قدرتها على إنشاء هذه المكاتب، عن طريق معاملتها على نحو غير متكافئ بالمقارنة مع المؤسسات المحلية، أو بوسائل أخرى.

المادة ٣٦- لا يجوز للأجهزة الإدارية والهيئات الأخرى المخولة بموجب قانون أو قاعدة تنظيمية إدارية إدارة الشؤون العامة أن تسيء استخدام سلطتها الإدارية لتجبر مؤسسات على الدخول في أفعال احتكارية يمنعها هذا القانون.

المادة ٣٧- لا يجوز للأجهزة الإدارية أن تسيء استخدام سلطتها الإدارية لصياغة لوائح ذات محتويات تفضي إلى إنهاء أو تقييد المنافسة".

قانون المنافسة الأوكراني يمنع الدولة والهيئات الإدارية المحلية من المشاركة في بعض الممارسات التي قد يترتب عليها منع المنافسة أو القضاء عليها أو تقييدها أو تشويهها.

أوكرانيا

تنص المادة ١٥ على ما يلي:

"١- إن صدور أي قوانين (قرارات، أوامر، توجيهات وتشريعات، وما إلى ذلك)، أو إصدار تعليمات خطية أو شفوية، أو إبرام اتفاقات أو اتخاذ أي إجراءات أو تقاعس هيئات الدولة، وهيئات الحكم الذاتي المحلية، وهيئات التنظيم والمراقبة في المجالين الإداري والاقتصادي (هيئة كلية أو رسمية)، على نحو يؤدي أو قد يؤدي إلى منع المنافسة أو القضاء عليها أو تقييدها أو تشويهها، تُعد إجراءات مانعة للمنافسة من قبل هيئات لها سلطة الدولة، أو هيئات حكم ذاتي محلية أو هيئات مراقبة في المجالين الإداري والاقتصادي.

٢- وعلى وجه الخصوص، فإن الإجراءات التالية من قبل هيئات الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلية وهيئات التنظيم والمراقبة في المجالين الإداري والاقتصادي تعتبر إجراءات مانعة للمنافسة:

- حظر أو منع إنشاء مؤسسات أعمال جديدة أو ممارسة الأعمال الحرة بأي أشكال أخرى في أي مجال ووضع قيود على ممارسة أنشطة معينة أو على إنتاج أو شراء أو بيع أنواع محددة من المنتجات؛ [...]"

تنص المادة ١٧ على ما يلي:

"تُحظر الإجراءات من جانب هيئات الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلية وهيئات التنظيم والمراقبة في المجالين الإداري والاقتصادي (هيئة كلية أو رسمية) التي تدفع الكيانات الاقتصادية وهيئات الدولة وهيئات الحكم

منح حقوق خاصة أو حصرية أو امتيازات للمؤسسات العامة

الذاتي المحلي وهيئات التنظيم والمراقبة في المجالين الإداري والاقتصادي على انتهاك القوانين المتعلقة بحماية المنافسة الاقتصادية أو التي تهيئ الظروف لارتكاب انتهاكات من هذا النوع أو إضفاء المشروعية عليها، أو تقاعسها عن التصدي لذلك".

ليتوانيا المادة ٤ من قانون المنافسة في ليتوانيا تفرض التزاماً على كيانات الإدارة العامة بضمان حرية المنافسة النزيهة عندما تضطلع بالمهام المتصلة بتنظيم الأنشطة الاقتصادية.

صلاحيات سلطات المنافسة بشأن التصدي للإجراءات والتدابير المانعة للمنافسة من جانب الدولة

إسبانيا بموجب قانون المنافسة في إسبانيا، تتمتع اللجنة الوطنية المعنية بالمنافسة بصلاحيات مطالبة الهيئة الإدارية بتصحيح سلوكها، وتقديم دعوى قضائية ضدها إذا لم تتجاوب بصورة مرضية.

قانون المنافسة ٢٠٠٧/١٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (الجريدة الرسمية، العدد ١٥٩ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، ينص في المادة ١٢(٣) منه على ما يلي:

"اللجنة الوطنية المعنية بالمنافسة مخولة قانوناً برفع دعاوى أمام السلطة القضائية المختصة ضد الأفعال الإدارية والأنظمة التي تنشأ عنها معوقات تحول دون صون المنافسة الفعالة في الأسواق".

المكسيك يجوز للجنة المعنية بالمنافسة في المكسيك إصدار آراء غير ملزمة بشأن برامج وسياسات السلطات العامة. وتنص المادة ١٢ من القانون الاتحادي المتعلق بالمنافسة الاقتصادية لعام ٢٠١٤ على ما يلي:

"تحول اللجنة الصلاحيات التالية:

[...]

ثاني عشر- إصدار رأي عند الاقتضاء أو بناء على طلب السلطة التنفيذية الاتحادية، إما مباشرة أو عن طريق الأمانة، أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، فيما يتعلق بإدخال تعديلات على البرامج والسياسات التي تنفذها السلطات العامة، في حالة احتمال أن تكون لها آثار سلبية على عملية المنافسة الحرة والمنافسة الاقتصادية وفقاً للقوانين السارية، دون أن تكون هذه الآراء ملزمة. ويجب نشر الآراء المذكورة؛

"[...]"

٤٥ - وكما سبق ذكره، يتمثل الافتراض العام في ضرورة تطبيق المنافسة بطريقة موحدة وغير تمييزية على كافة الكيانات المشاركة في نشاط تجاري وعلى كافة قطاعات الصناعة. وينبغي أن

يكون هذا هو الحال لسببين أساسيين. أولاً تعزيز الاتساق والقدرة على التنبؤ في تطبيق القانون وتنمية ثقة المواطنين بالمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ القانون بسبب ما تولّده القدرة على التنبؤ من ثقة ومحاسبة عند تطبيق القانون بطريقة موحدة عادلة وغير تمييزية. ثانياً، إن الطبيعة المترابطة للأنشطة الاقتصادية ستكفل أن تؤدي دينامية المنافسة السائدة في سوق ما إلى التأثير على الأسعار أو الإنتاج في سوق أخرى مثلاً، إما لأن السلع أو الخدمات المعروضة هي بدائل أو مكملات لبعضها البعض أو لأن السلعة أو الخدمة تشكل المدخل الإنتاجي لسوق أخرى. وحتى في حالة عدم وجود صلة واضحة بين موارد سوق وأخرى، فإن التشوهات في سوق قد تُحدث أثراً متوالياً يؤثر على قطاعات كثيرة بالاقتصاد، وذلك مثلاً نتيجة اختلاف قدراتها على المنافسة على العمل أو رأس المال. ومن المرجح أن يولد التطبيق الموحد نتيجة متوازنة من حيث الأثر الاقتصادي الذي يُحدثه القانون<sup>(٣٦)</sup>.

٤٦ - ومع ذلك، ربما يكون للهيئات التشريعية مجموعة من الأولويات قد تتعارض مع أهداف قانون المنافسة، سواء تمثلت هذه الأولويات في أهداف تنمية اقتصادية، أو إجراءات مراقبة الواردات، أو أفضليات اقتصادية خاصة اقتطعت لصالح القطاع الزراعي المحلي، أو قيود على سياسة الاستثمار تنظم الشركات الأجنبية. وكثيراً ما أدى بعض هذه الأولويات بالهيئة التشريعية إلى اقتطاع استثناءات أو إعفاءات في تشريع قانون المنافسة. وهناك بوجه عام أسلوبان لتقييد النطاق الموضوعي لتطبيق قانون المنافسة يمكن تمييز أحدهما عن الآخر.

٤٧ - وعلى سبيل الإيضاح، يجوز إعفاء أنواع معينة من الممارسات/الاتفاقات التجارية من قانون المنافسة. فمثلاً، تُعفي بعض الاختصاصات القضائية كارتلات التصدير من تطبيق القانون بالنظر إلى أنها لا تضر بالاقتصاد المحلي من منظور قصير الأجل. غير أنه ينبغي ملاحظة أن كارتلات التصدير قد تؤثر سلباً على القدرة التنافسية للصناعة المحلية على المدى الطويل ومن المؤكد أنها غير مرغوب فيها من منظور عالمي. وهناك أنواع محددة من الاتفاقات قد لا يُعفيها القانون فحسب، بل يُعفيها أيضاً تشريع ثانوي تعتمد هيئة إشراف على المنافسة، مثل الإعفاءات الفئوية بموجب قانون المنافسة الأوروبي. وفضلاً عن ذلك، وفّر العديد من قوانين المنافسة أحكاماً محددة تنظم الملكية الفكرية. غير أن كافة قوانين مكافحة الاحتكار تقريباً تعامل تراخيص التكنولوجيا باعتبارها "اتفاقات" وتمحصها للتحقق من خلوها من أية قيود أو إساءة استعمال كما في حالة أي اتفاق آخر وذلك باستثناء ما تمنحه الدولة للمخترعين من امتيازات قانونية حصرية قد تبرر وجود بعض القيود التي قد لا تكون مقبولة في سياقات أخرى.

٤٨ - وفي بلدان عديدة، أثار استغلال حقوق الملكية الفكرية مشاكل تتعلق بالمنافسة. وبالنظر إلى أن مشاكل المنافسة الناجمة عن ممارسة حقوق المؤلف وبراءات الاختراع وحقوق العلامات التجارية، رأت إسبانيا والمملكة المتحدة، والاتحاد الأوروبي أن من اللازم وضع أنظمة محددة تتناول حقوق الملكية الفكرية من حيث صلتها بالمنافسة. واعتمدت الولايات المتحدة أيضاً مبادئ توجيهية ترمي إلى مساعدة أولئك الذين يحتاجون إلى التنبؤ بما إذا كانت وكالات الإنفاذ ستطعن في ممارسة ما بوصفها مانعة للمنافسة. ويبيّن الجدول التالي بعض الصياغات المستعملة في تصميم الصلة بين الملكية الفكرية وقانون المنافسة.

(٣٦) انظر الأونكتاد (٢٠٠٢) تطبيق قانون المنافسة: استثناءات وإعفاءات. UNCTAD/DITC/CLP/Misc.25: 5

## نُهج بديلة في التشريعات القائمة - الصلة بين قانون المنافسة والملكية الفكرية

البلد	
كندا	تنص المادة ٧٩(٥) من قانون المنافسة في كندا على ما يلي: "لأغراض هذه المادة، فإن اتخاذ أي إجراء من باب ممارسة أي حق أو التمتع بأي فوائد متأتية بمقتضى قانون حقوق التأليف والنشر أو قانون التصميم الصناعي أو قانون تصميم الدوائر المتكاملة أو قانون براءات الاختراع أو قانون العلامات التجارية أو أي قانون برلماني آخر يتعلق بالملكية الفكرية أو الصناعية، لا يُعد إجراءً مانعاً للمنافسة".
الصين	تنص المادة ٥٥ من قانون مكافحة الاحتكار في الصين على أن القانون لا يسري على المشاريع التجارية التي تمارس حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين واللوائح الإدارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛ بيد أن القانون يسري على المشاريع التجارية التي تقدم على إنهاء أو تقييد المنافسة في السوق عن طريق إساءة استغلال حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها.
جامايكا	يرد في المادة ٣(ج) من قانون المنافسة المشروعة الجاماكي أنه لا شيء في هذا القانون يطبق على "الدخول في اتفاق ما طالما يتضمن حكماً يتصل باستخدام الحقوق القائمة أو الترخيص أو التكليف بها بموجب أي حقوق للمؤلف أو براءة اختراع أو علامة تجارية".
الهند	يرد في المادة ٣(٥) من تعديل قانون المنافسة الهندي لعام ٢٠٠٧ أنه، فيما يتعلق بالمواد التي تحدد المخظورات المنظمة للاتفاقات وإساءة استعمال الهيمنة والتحالفات الاحتكارية، لا شيء في تلك المواد يقيد حق الشخص في منع خرق ما أو فرض شروط تحمي الحقوق التي يمنحها له:
	(أ) قانون حقوق المؤلف لعام ١٩٥٧ (١٤ لعام ١٩٥٧)؛
	(ب) قانون براءات الاختراع، ١٩٧٠ (٣٩ لعام ١٩٧٠)؛
	(ج) قانون العلامات التجارية، وعلامات البضائع، ١٩٥٨ (٤٣ لعام ١٩٥٨) أو قانون العلامات التجارية ١٩٩٩ (٤٧ لعام ١٩٩٩)؛
	(د) قانون العلامات الجغرافية للبضائع (التسجيل والحماية)، ١٩٩٩ (٤٨ لعام ١٩٩٩)؛
	(هـ) قانون التصميم، ٢٠٠٠ (١٦ لعام ٢٠٠٠)؛
	(و) قانون تصميم مخططات الدوائر المتكاملة أشباه الموصلات، ٢٠٠٠ (٣٧ لعام ٢٠٠٠).

البلد	
إسرائيل	يتضمن قانون الممارسات التجارية التقييدية الإسرائيلي لعام ١٩٨٨ اتفاقات حقوق ملكية فكرية معينة يرتأى أنها غير تقييدية. ويرد في صياغتها (المادة ٣):
	"ترتيب ينطوي على قيود تتصل كلها بالحق في استعمال أي من الأصول التالية: براءات الاختراع أو علامات الخدمات أو العلامات التجارية أو حقوق المؤلف أو حقوق المؤدين أو حقوق المطورين شريطة تلبية الشرطين التاليين:
	"أ) أن يدخل في هذا الترتيب الحائز على الأصل السالف ذكره والطرف الذي حصل على الحق في استخدام هذا الأصل؛
	(ب) إذا خضع الأصل السالف ذكره للتسجيل وفقاً للقانون - ويسجل على هذا النحو؛
أوكرانيا	يرد في قانون أوكرانيا المتعلق بحماية المنافسة الاقتصادية إعفاءات خاصة للإجراءات المتفاهم عليها المتصلة بالملكية الفكرية : تورد المادة ٩ الآتي:
	"لا تطبق أحكام المادة ٦ من هذا القانون على اتفاقات تُعنى بنقل حقوق الملكية الفكرية أو بمنح الحق في استعمال الملكية الفكرية بقدر ما تضعه الاتفاقات من قيد على الأنشطة الاقتصادية لطرف الاتفاق الذي يُنقل إليه هذا الحق، ما لم تتجاوز هذه القيود حدود الحقوق المشروعة لكيان الملكية الفكرية.
	"لا تكون القيود المتصلة بحجم الحقوق المنقولة، وبفترة وإقليم صلاحية الإذن باستعمال موضوع الملكية الفكرية، وتلك المتصلة بنوع الأنشطة ومجال الاستعمال والحد الأدنى لحجم الإنتاج، متجاوزة لحدود الحقوق المذكورة في الجزء الأول من هذه المادة".

٤٩ - ثانياً، يجوز إعفاء قطاعات محددة من الصناعة. وكثيراً جداً ما يُعفى القطاع الزراعي من تطبيق قانون المنافسة. وتشمل القطاعات التي تُعفى فيها أنواع معينة من الأنشطة الاقتصادية من التدقيق المتعلق بمكافحة الاحتكار قطاع العمل والنقل. كما يمكن إعفاء قطاعات الصناعة الخاضعة لتنظيم محدد من تطبيق قانون المنافسة العامة. وتدرج في هذه الفئة صناعات الشبكات مثل الطاقة والمياه والاتصالات. غير أنه ينبغي ملاحظة أنه في حين أعفت بعض البلدان الصناعة المنظمة كلية من تطبيق قانون المنافسة، هناك بلدان أخرى تجعل قانون المنافسة خاضعاً لتنظيم محدد بالقطاعات. وتوفر التعليقات على الفصل السابع من قانون الأونكتاد النموذجي مزيداً من المعلومات عن الصلة بين قانون المنافسة وتنظيم القطاعات.

## نُهج بديلة للتشريعات القائمة، قطاعات الصناعة المعفاة

البلد	
الصين	وفقاً للمادة ٥٦ من قانون مكافحة الاحتكار بجمهورية الصين الشعبية، لا يطبَّق هذا القانون على تحالفات أو إجراءات متفاهم عليها للمنتجين الزراعيين والمنظمات الاقتصادية الريفية عند ممارسة أنشطة اقتصادية مثل إنتاج وتجهيز وبيع منتجات زراعية ونقلها وتخزينها.
جامايكا وبربادوس	فيما يتعلق بسياسة العمل في جامايكا وبربادوس، يعفي هذا القانون "المفاوضة الجماعية التي تتم نيابة عن المستخدمين لتحديد شروط وأحكام العمل" من نطاق قوانين المنافسة <sup>(٣٧)</sup> .
إسرائيل	وهناك نقطة رئيسية أخرى ينبغي ملاحظتها في كلا التشريعين تتمثل في الطبيعة غير الثابتة للفرع المتعلق بالإعفاء الذي يبدو أنه يخلق مجالاً لإعفاءات واستثناءات تنشأ مع الوقت لصالح "عمل تجاري أو نشاط آخر يعلنه الوزير بأمر يخضع لقرار إيجابي". (انظر المادة ٣(ح) من التشريع المعني).
إسرائيل	فيما يتعلق بالزراعة والنقل، يورد قانون الممارسات التجارية التقييدية في إسرائيل إعفاءات لصالح:
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• اتفاقات تشمل قيوداً تتصل بإنتاج زراعي محلي يشمل الفاكهة والخضروات والمحاصيل الحقلية والألبان والبيض والدواجن والماشية والأسماك والعسل (انظر المادة ٣(٤)).</li> <li>• اتفاقات تشمل قيوداً تتصل بالنقل الجوي أو البحري الدولي، أو بمزيج من النقل البحري والجوي والبري شريطة أن تكون كافة الأطراف هي ناقلات بحرية أو جوية أو رابطة دولية لناقلات بحرية أو جوية يوافق عليها وزير النقل (انظر المادة ٧).</li> </ul>
كندا	فيما يتعلق بالقطاع المالي والنقل، تنص المادة ٩٠-٩١(٩) من القانون على ما يلي:
	"لا تصدر المحكمة أمراً بموجب المادة الفرعية (١) فيما يتعلق بما يلي <sup>(٣٨)</sup> :

(٣٧) المادة ٣ من قانون المنافسة المشروعة في جامايكا رقم ٩ لعام ١٩٩٣، وقانون بربادوس للمنافسة المشروعة، ١٩٠٢-١٩٠٣، CAP.326C, Section 3

(٣٨) تنص المادة ٩٠-٩١(١) على ما يلي: "إذا تبين للمحكمة، بناء على طلب من المفوض، وجود اتفاق أو ترتيب ما - سواء أكان قائماً أو مقترحاً - بين أشخاص يتنافسون اثنان أو أكثر من بينهم ويؤدي إلى منع أو تقليل المنافسة، أو يحتمل أن يمنع المنافسة أو يقلل من شأنها بصورة كبيرة في السوق، يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً (أ) يحظر على أي شخص - سواء أكان طرفاً أم لا في الاتفاق أو الترتيب - من فعل أي شيء بموجب الاتفاق أو الترتيب؛ أو (ب) يلزم أي شخص - سواء أكان طرفاً أم لا في الاتفاق أو الترتيب - وبموافقة ذلك الشخص والمفوض، بأن يتخذ أي إجراء آخر".

(أ) اتفاق أو ترتيب بين المؤسسات المالية الاتحادية، على النحو المحدد في المادة الفرعية ٤٩(٣)، الذي أكد بشأنه وزير المالية للمفوض (١) أسماء الأطراف في الاتفاق أو الترتيب، و(٢) طلب وزير المالية أو موافقته على الاتفاق أو الترتيب لأغراض السياسة المالية؛

(ب) اتفاق أو ترتيب يشكل عملية اندماج فعلية أو مقترحة بموجب قانون المصارف أو قانون جمعيات الائتمان أو قانون شركات التأمين أو قانون شركات الاستئمان والقروض، الذي أكد وزير المالية بشأنه للمفوض (١) أسماء الأطراف في الاتفاق أو الترتيب، و(٢) رأي وزير المالية الذي يفيد بأن الاندماج يحقق مصلحة عامة، أو أنه سيصب في المصلحة العامة، آخذاً في الاعتبار أي أحكام وشروط يجوز فرضها بموجب تلك القوانين؛ أو

(ج) اتفاق أو ترتيب يشكل عملية اندماج فعلية أو مقترحة تمت الموافقة عليها بموجب المادة الفرعية ٥٣-٢(٧) من قانون النقل الكندي، والتي أكد وزير النقل بشأنها للمفوض أسماء الأطراف في الاتفاق أو الترتيب".

## النطاق الإقليمي للتطبيق

٥٠- بقدر ما تتمتع الهيئة التشريعية بسلطة تقديرية تشريعية تتعلق بتصميم محتويات قانون ما، فإن النطاق الإقليمي لتطبيق ذلك القانون يحتاج إلى احترام حدود القانون الدولي العام. وبموجب مبادئ القانون الدولي العام، من المقبول به بوجه عام أن تمارس الدولة الاختصاص القضائي للموضوع من أجل تنظيم (أ) التصرف داخل إقليمها (مبدأ الإقليمية)؛ أو (ب) تصرف مواطنيها، الذي يشمل أنشطة مؤسسات مقامة على أرضها أو مسجلة بموجب قوانين شركاتها ومؤسساتها (مبدأ الجنسية). غير أنه من المقبول به اليوم، في مجال قانون المنافسة، ألا يمنع مبدأ الإقليمية دولة ما من أن يكون لها اختصاص قضائي بالموضوع على أفعال منشؤها بلدان أجنبية لكنها تحدث آثاراً داخل إقليم الدولة (تطبيق قانون المنافسة خارج الحدود الإقليمية). وهذا يعني أنه يجوز للدولة أن تطبق قانون المنافسة الخاصة بها على الاندماجات بين شركة وأخرى، وكذلك على كارتلات تتم خارج إقليمها لكنها تؤثر على مستوى أسعار المنتجات المعنية محلياً.

٥١- وخارج هذه القواعد للقانون الدولي العام (ومبادئ قوانين المنافسة الإقليمية الواردة في نظم منافسة مجتمعية مثل نظم الاتحاد الأوروبي)، لا توجد قواعد متفق عليها دولياً للاختصاص القضائي المنظور. ولذا فإن مدى تطبيق الدولة لقانون المنافسة على تصرف يقع في الخارج هو أمر يتعلق فقط بقانون محلي تقيده مبادئ القانون الدولي العام. وهذا يعني أنه يمكن للدول أيضاً أن تقرر عدم تطبيق قوانين المنافسة الخاصة بها خارج حدودها الإقليمية.

## نُهُج بديلة في التشريعات القائمة - النطاق الإقليمي للتطبيق

البلد

الولايات المتحدة

كانت الولايات المتحدة هي الأولى في تطبيق قانونها لمكافحة الاحتكار خارج حدودها الإقليمية حين صاغت نظرية "الآثار" في القضية "الولايات المتحدة ضد شركة الألومنيوم الأمريكية"<sup>(٣٩)</sup>. وخفف من هذه النظرية بعد ذلك قانون تحسين مكافحة الاحتكار في التجارة الخارجية، وهو تشريع يطبق على تجارة التصدير ويشكّل عاملاً رئيسياً في تطبيق الاختصاص القضائي الموضوعي لقانون شيرمان خارج الحدود الإقليمية. وبموجب هذا التشريع، سيكون لمحكمة بالولايات المتحدة الاختصاص القضائي الموضوعي على تجارة التصدير إذا حدث "تأثير مباشر كبير يمكن التنبؤ به بشكل معقول" على أي من:

(أ) التجارة المحلية، وذلك مثلاً في حالة قيام النشاط خارج الحدود الإقليمية أو الاتفاق الأجنبي المعني برفع الأسعار في الولايات المتحدة؛ أو

(ب) تجارة التصدير أو تجارة شركة في الولايات المتحدة، وذلك مثلاً في حالة تقييد النشاط أو الاتفاق لفرص وصول صادرات الولايات المتحدة إلى سوق بعينها (انظر 15 U.S.C section 6a).

الاتحاد الأوروبي

فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، لا يوجد صك تنظيمي يتناول تطبيق قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي خارج الحدود الإقليمية على الشركات خارج الاتحاد الأوروبي. غير أن تطبيق قانون المنافسة الأوروبي خارج الحدود الإقليمية هو أمر لا شك فيه، مع تطور مجموعة السوابق القضائية التي تبين كيف يمكن تطبيق القوانين على أنشطة أو شركات خارج الاتحاد الأوروبي. وفي الاتحاد الأوروبي، يبدو أنه تم تطوير ثلاثة مبادئ منفصلة:

(أ) نظرية "الكيان الاقتصادي" التي تسمح باختصاص قضائي للموضوع على شركة أم خارج الاتحاد الأوروبي تتحكم في تصرف شركتها الفرعية في الاتحاد الأوروبي<sup>(٤٠)</sup>.

(٣٩) الولايات المتحدة ضد شركة الألومنيوم الأمريكية، ١٤٨ (٢د Cir. 1945) 416-2 F.

(٤٠) قضية محكمة العدل بالاتحاد الأوروبي ٦٩/٤٨: شركة إمبريال المحدودة للصناعات الكيماوية ضد المفوضية (١٩٧٢) 64 E.C.R.؛ قضية محكمة العدل بالاتحاد الأوروبي ٧٢/٦ *Europemballage Corporation et Continental Can Company Inc* ضد المفوضية [١٩٧٣] 15 E.C.R.

(ب) نظرية "التنفيذ" وتسمح بإخضاع الاتفاقات المشكّلة خارج الاتحاد الأوروبي للاختصاص القضائي للاتحاد الأوروبي إذا نُفذ الاتفاق في الاتحاد الأوروبي وأثر على التجارة بين الدول الأعضاء<sup>(٤١)</sup>.

(ج) نظرية "الآثار"، وإن لم تكن نظرية مستقرة على مستوى محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي، إلا أنها نظرية أصبحت بشكل واضح ذات استخدام مشترك على مستوى المفوضية<sup>(٤٢)</sup>. وتعطي هذه النظرية الجماعة الأوروبية الاختصاص القضائي للموضوع على أنشطة خارج الحدود الإقليمية تظهر آثارها داخل الاتحاد الأوروبي.

ألمانيا وفقاً للمادة ١٣٠(٢) من القانون الألماني لمكافحة القيود على المنافسة، يطبق هذا القانون على كافة القيود على المنافسة التي تؤثر في نطاق تطبيق القانون وكذلك إذا خرجت أسبابها عن نطاق تطبيق القانون.

سنغافورة سنغافورة بلد حدد بوضوح في تشريعه طبيعة قانونه الخاص بالمنافسة خارج الحدود الإقليمية. وتوسع المادة ٣٣(١) من قانون المنافسة في سنغافورة لعام ٢٠٠٤ نطاق تطبيق قوانين المنافسة ليشمل اتفاقات تم التوصل إليها أو تصرفات مورست خارج سنغافورة أو ممارستها أطراف خارج سنغافورة.

الهند تتناول المادة ٣٢ من قانون المنافسة الهندي لعام ٢٠٠٢ تصرفاً يحدث خارج الهند ويؤثر على المنافسة في الهند. وللجنة الاحتكارات والممارسات التجارية التقييدية سلطة التحري وإصدار الأوامر المتعلقة باتفاقات أو تحالفات احتكارية تم عقدها في الخارج والأطراف المرتبطة بها، فضلاً عن مؤسسات الأعمال التي تسيء استعمال مراكزها المهيمنة في الخارج. وتتاح سلطة اللجنة إذا كان الاتفاق أو المركز المهيمن أو التحالف الاحتكاري له، أو يرجح أن يكون له، أثر ضار ملموس على المنافسة في السوق ذات الصلة في الهند.

(٤١) Joined Cases of the Court of Justice of the European Union 89, 104, 114, 116, 117 and 125 to 129/85

“Woodpulp” A. Ahlström Osakeyhtiö and others v. Commission [1988] E.C.R. 5193, paras. 16-18

(٤٢) انظر مثلاً الآثار الواردة في قرار المفوضية المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٩، Dyestuffs, O.J. 1969 L195/11،

para. 28. انظر أيضاً الفقرة ١٠٠ من المبادئ التوجيهية المعنية بأثر مفهوم التجارة الوارد في المادتين ٨١ و٨٢

من المعاهدة، O.J. 2004 C101/81.

البلد
ماليزيا
وفقاً للمادة ٣(١) من قانون المنافسة لعام ٢٠١٠، يطبق القانون على أي نشاط تجاري سواء داخل ماليزيا، أو خارجها رهناً بالمادة الفرعية (٢).
وتشترط المادة الفرعية (٢)، فيما يتعلق بتطبيق القانون خارج ماليزيا، أن يطبق على أي نشاط تجاري يتم التعامل فيه خارج ماليزيا ويؤثر على المنافسة في أي سوق في ماليزيا.

## النطاق الزمني للتطبيق

٥٢ - يعرف النطاق الزمني لقانون ما بالفترة التي يطبق خلالها هذا القانون. ومن منظور السياسة العامة، فإن القضية المحورية فيما يتعلق بالتطبيق الزمني لقانون المنافسة هي بدء نفاذ نظام جديد. واعتماداً على المبادرات الحكومية الأوسع، سيكون من المهم تقييم إن كان ينبغي بدء نفاذ التشريع فوراً أم هل يؤخذ بفترة إعداد وتنقيف وانتقال عام قبل بدء نفاذ القانون. وتسمح هذه الفترة الانتقالية لجموع المواطنين ودوائر الأعمال بوجه خاص بالتعرف على النظام القانوني وتعلم كيفية تأثيره مستقبلاً على أنشطتهم الاقتصادية. وبوجه عام ستشمل تقنيات الصياغة التشريعية التي يمكن استخدامها في إعداد القانون أحكاماً انتقالية، وشروط الاستثناءات، وعمليات الإلغاء، وأحكام "الانقضاء" وأدوات أخرى تقيّد أو تعطل الانطباق العام للقانون أو شتى الأحكام الواردة في القانون.

٥٣ - وعلى سبيل المثال، يتضمن الفصل الثامن من معاهدة شاغواراماس المنقحة الذي يورد قانون الجماعة الكاريبية المتعلق بسياسة المنافسة وحماية المستهلك اعترافاً واضحاً بأنه سيتعين الأخذ بمرحلة إعداد وانتقال للقواعد في المجال التشريعي الأوسع لكل دولة عضو ضمناً للاتساق والامتثال للمعاهدة المنقحة. وتحمل المادة ١٧٠(ب) من المعاهدة حكماً من عدة أحكام توّزع إلى الدول الأعضاء اتخاذ تدابير التنفيذ. وتدعو هذه المادة الدول الأعضاء إلى:

"اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان الاتساق والامتثال لقواعد المنافسة وفرض عقوبات على التصرف التجاري المانع للمنافسة؛ والعمل على نشر المعلومات ذات الصلة تيسيراً لاختيار المستهلكين؛  
وضع ترتيبات مؤسسية وإجراءات إدارية والحفاظ عليها بغية إعمال قانون المنافسة؛ و

اتخاذ تدابير فعالة تكفل إمكانية وصول مواطني دول أعضاء أخرى إلى سلطات التطبيق المختصة بما فيها المحاكم على أساس من المساواة والشفافية وعدم التمييز".

٥٤ - وفي جوانب أخرى، وقبل اعتماد قانون المنافسة، ينبغي تقييم عملية إجراء مراجعة عامة واستعراض للقواعد التنظيمية القائمة وتلك المتوقعة في الأفق لمعرفة كيف تعارض هذه القواعد مع نظام قانون المنافسة أو تكمله.

## صلة الاختصاص القضائي بين قانون المنافسة الإقليمي والوطني

٥٥- اعتمدت عدة منظمات إقليمية ومنظمات تتجاوز نطاق الولاية الوطنية قواعد للمنافسة إضافة إلى القوانين الوطنية للمنافسة بالدول الأعضاء فيها. ومن هنا يثور التساؤل: ما هو الوضع الذي تنظمه قواعد المنافسة الإقليمية والوضع الذي تنظمه قوانين المنافسة الوطنية؟ كما أن ثمة حاجة إلى تعريف واضح لاختصاصات الإنفاذ في الهيئات الإقليمية والوطنية المشرفة على المنافسة منعاً للتعارضات في الاختصاصات القضائية.

٥٦- وتختلف النهج المتعلقة بماتين المسألتين فيما بين المنظمات الإقليمية.

## نهج بديلة في التشريعات القائمة - نطاق تطبيق قواعد المنافسة الإقليمية والوطنية

البلد

الاتحاد الأوروبي

تطبق الأحكام الموضوعية لقانون المنافسة الأوروبي مباشرة على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حين يحتمل أن يؤثر التصرف المعني على التجارة بين الدول الأعضاء، انظر على سبيل المثال لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٣/١ الصادرة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تنفيذ قواعد المنافسة الواردة في المادتين ٨١ و ٨٢ من المعاهدة، ولائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٣٩ المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بشأن مراقبة عمليات التركز بين المشاريع التجارية.

كما أن معيار "البعد المتعلق بالاتحاد الأوروبي" هو أمر حاسم في اختصاص المفوضية الأوروبية باعتبارها هيئة إنفاذ قانون المنافسة الأوروبي. وإذا لم يكن السلوك المانع للمنافسة له بُعد يتعلق بالاتحاد الأوروبي، فإنه يندرج في اختصاص الهيئات الوطنية المشرفة على المنافسة. أما إذا كان له بُعد يُعنى بالاتحاد الأوروبي، تكون للمفوضية الأوروبية والهيئات الوطنية المشرفة على المنافسة اختصاصات متوازنة. ويجدد إخطار المفوضية بشأن التعاون داخل "شبكة هيئات الإشراف" على المنافسة مبادئ ممارسة الاختصاص القضائي في هذه الحالة. وفي ميدان مراقبة الاندماجات، يكون للمفوضية الأوروبية الاختصاص القضائي الحصري على عمليات التركز التي لها بُعد يتعلق بالاتحاد الأوروبي.

الجماعة الاقتصادية  
والنقدية لوسط أفريقيا<sup>(٤٣)</sup>  
يطبق قانون المنافسة في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، والمشابه لنموذج الاتحاد الأوروبي، على الممارسات

(٤٣) انظر تقرير أمانة الأونكتاد المعنون "إسناد الصلاحيات إلى سلطات المنافسة في التجمعات الإقليمية وسلطات المنافسة الوطنية في تطبيق قواعد المنافسة" ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، TD/B/COM.2/CLP/69.

## البلد

المانعة للمنافسة التي تؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء. وتقوم هيئة رصد المنافسة التي تضم الأمانة التنفيذية ومجلس المنافسة الإقليمي برصد تنفيذ قانون الجماعة.

اعتمد مجلس وزراء السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي لوائح وقواعد المنافسة (اللوائح) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (كوميسا)<sup>(٤٤)</sup>

وتشجع السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي الدول الأعضاء فيها على سن قوانين منافسة محلية. ويتصدى القانون الإقليمي لقضايا المنافسة العابرة للحدود التي تؤثر على السوق المشتركة. وفي هذا الصدد، يشبه نظام السوق المشتركة في مجال المنافسة نظيره في الاتحاد الأوروبي. وتشمل لوائح السوق المشتركة (الكوميسا) الاندماجات والاحتيازات، والممارسات التجارية المانعة للمنافسة، بما يشمل إساءة استعمال الهيمنة. كما تشمل حماية المستهلك، وهو ما يمثل انحرافاً عن الصياغة العامة لقواعد المنافسة الإقليمية/الخاصة بالتجمعات.

وتنص لوائح الكوميسا على إنشاء مؤسستين لإنفاذ أحكام اللوائح هما لجنة الكوميسا المعنية بالمنافسة ومجلس المفوضين.

وفيما يتعلق بتقاسم الاختصاصات، تتمتع اللجنة، في قضايا المنافسة، بوضع يتجاوز نطاق الولاية الوطنية إزاء الهيئات الوطنية المشرفة على المنافسة. وعندما تتلقى طلباً للتحقيق في سلوك مانع للمنافسة في دولة عضو، يمكنها حل المسألة بوسائل شتى. فلها أن تأمر مؤسسة الأعمال المعنية باتخاذ مسار عمل بعينه. ويمكن للجنة أن تقدم طلباً إلى المحكمة الوطنية المعنية لاستصدار أمر مناسب إذا لم تتمثل الشركة في غضون فترة زمنية محددة.

وافقت جماعة دول الأنديز في آذار/مارس ٢٠٠٥ على القرار ٦٠٨ بشأن قواعد حماية المنافسة وتعزيزها في الجماعة، الذي يطبق على الممارسات المانعة للمنافسة وإساءة استعمال مركز الهيمنة. وتغطي المادة ٥ من القرار ٦٠٨ ما يلي:

جماعة دول الأنديز<sup>(٤٥)</sup>

(أ) الممارسات المانعة للمنافسة التي تقع أو التي تكون لها آثار داخل إقليم دولة عضو أو أكثر، باستثناء ما جاء من بلد واحد أو أثر في بلد واحد؛

(٤٤) المرجع السابق.

(٤٥) المرجع السابق.

(ب) الممارسات المانعة للمنافسة الآتية من بلد غير عضو في الجماعة والتي تؤثر في عضوين أو أكثر من أعضاء الجماعة.

وهذا يعني أنه لا يمكن تطبيق قانون الجماعة إلا في الحالات التي تمس بلدين أو أكثر. وتملك الهيئات الوطنية المعنية بالمنافسة الاختصاص القضائي على جميع الحالات الأخرى.

وأمانة جماعة الأنديز هي الجهة المعنية بالتحقيق. ويتعاون على التحقيقات كل من السلطات الإقليمية والسلطات الوطنية المسماة الخاضعة لإشراف جماعة دول الأنديز. واللجنة المعنية بحماية المنافسة الحرة هي جهة التقاضي للجماعة، وتتألف من ممثلين رفيعي المستوى للدول الأعضاء. والجهة القضائية للجماعة هي محكمة العدل لجماعة دول الأنديز.

وعن توزيع الاختصاصات، تقع مسؤوليات على عاتق كل من المؤسسات الوطنية والاتحادية. ففي الدول الأعضاء التي لا يوجد فيها قانون للمنافسة، تتولى السلطة المسماة الاختصاص القضائي على إنفاذ قانون الجماعة. وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات وإكوادور، اللتين لا يوجد فيهما قانون للمنافسة، يطبق القرار ٦٠٨. والسلطتان المعينتان في هذين البلدين هما وزارة التجارة والصادرات في دولة بوليفيا المتعددة القوميات ووزارة الصناعة وتعزيز المنافسة في إكوادور.